

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ٣ ايار سنة ١٩٨١ م. العدد ٣٠٠٠

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨١	قانون معدل لقانون نقابة المهندسين	٥١٦
نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١	نظام اللوازم والاشغال لسلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة	٥٣٠
نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	٥٣٩
نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٥٤٠
نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام الاسلحة النارية	٥٤٢
تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨١	تعليمات الامتحان العام لكليات المجتمع	٥٤٣
تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨١	تعليمات منح وسام التربية	٥٨٨

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/٥

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص التعاريف الواردة في الفقرات ح ، ط ، ي من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرات التالية :—

ح — تعني عبارة (عضو الصندوق) :
عضو النقابة الاردني المشترك في صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي والمسدد للاقساط والالتزامات بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

ط — تعني كلمة (الشعبة) :
التنظيم الذي يضم الاعضاء المسجلين في احد اقسام الهندسة الرئيسية او احد فروعها المنصوص عليها في هذا القانون .

ي — تعني عبارة (الفرع الهندسي) :
العلم الهندسي المنصوص عنه في هذا القانون . والمتفرع عن احد اقسام الهندسة الرئيسية .

ك — تعني عبارة (ممارسة المهنة) :
القيام بأي عمل هندسي في مجالات ممارسة المهنة الهندسية في احد اقسام الهندسة او اي من الفروع الهندسية المنصوص عنها في هذا القانون بما في ذلك تقديم المشورة الهندسية او القيام بأعمال الدراسات او الابحاث او أعداد التصاميم الهندسية والمخططات او وضع المواصفات بقصد تنفيذها او تنفيذ هذه المخططات او الاشراف على من يعهد اليه امر تنفيذها او صيانتها او تشغيلها ؛

ل — تعني عبارة (العمل الهندسي) :
العمل في اي مجال من مجالات ممارسة المهنة والذي يتطلب اداؤه كادرا هندسيا .

م — تعني كلمة (المكتب) :
مكتب المهندس او مكتب مهندس الرأي او المكتب الهندسي او المكتب الاستشاري ؛

هذا من الأصل

ن — تعني كلمة (الاختصاص) او (اختصاص) :
مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو او المكتب او الشركة الهندسية في احد اقسام الهندسة الرئيسية او فروعها والمسجل به في النقابة .
وتعني كلمة (الجامعة) اينما وردت الجامعة او كلية الهندسة او المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيل بموجبها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(ويحق لها فتح فروع اخرى في مختلف مدن المملكة)

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة (٧)
على كل عضو يسجل اسمه لاول مرة في النقابة ان يقسم اليمين امام الوزير وبحضور النقيب او عضوين من من مجلس النقابة قبل ممارسته المهنة :
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان اؤدي اعمالي بأمانة وشرف وان احافظ على آداب المهنة) .

المادة ٥ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) الى آخرها .
ج — اذا لم يقم من قيد في سجل النقابة بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال ستة اشهر من نفاذ هذا القانون بدفع اشتراكاته السنوية للنقابة عن المدة التي مضت منذ صدور القانون الاصلي تسقط عضويته حكما اعتبارا من تاريخ صدور القانون المذكور ، ولايجوز ضم هذه المدة مستقبلا في حالة اعادة قيده مجددا .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—
المادة ٩ — أ — يعتبر مهندسا كل من حصل على الشهادة الجامعية الاولى في الهندسة (البكالوريوس او ما يعادلها) نتيجة لدراسة الهندسة في جامعة او كلية او معهد هندسي معترف به بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها وسجل اسمه مهندسا في سجلات النقابة .

ب — يعتبر مهندسا تطبيقياً كل من حصل على الشهادة في الهندسة التطبيقية نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة او كلية او معهد هندسي تطبيقي معترف به شريطة ان لاتقل مدة الدراسة في تلك الجامعة او الكلية او المعهد عن ثلاث سنوات دراسية منتظمة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او مايعادلها .

ج — يجرى الاعتراف بالجامعة او الكلية او المعهد الهندسي بقرار من وزير الاشغال بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب مجلس النقابة ويتم بعد الاعتراف ضم الجامعة او الكلية او المعهد الهندسي المعترف به في السجلات المخصصة لذلك في النقابة .

د — للمهندس التطبيقي وبعد مرور ثلاث سنوات على الاقل على ممارسته العمل الهندسي كمهندس تطبيقي ان يشترك في امتحان اجازة في الفرع الذى مارسه في مجال دراسته بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية ويحق له اذا اجتاز هذا الامتحان ان يمارس اعمال التصميم والتوقيع على المخططات باسمه من خلال شعبته وفي الفرع الذي اجتاز الامتحان فيه ؛

هـ ـ لا يطبق شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانويـة العامة (التوجيهي) على الاشخاص اللذين التحقوا بالجامعة او المعهد للحصول على شهادة الهندسة التطبيقية قبل العمل بالقانون المعدل لقانون نقابة المهندسين رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ١٠ ـ

أ ـ يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس الشروط التالية :

١ ـ ان يكون اردني الجنسية .

٢ ـ ان يكون متمتعا بالاهليه المدنية الكاملة .

٣ ـ غير محكوم عليه بجرم اخلاقي يمس الشرف والكرامة .

٤ ـ ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة كما هو منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون وان يقدم نسخة اصلية عن الشهادة مصدقة حسب الاصول .

ب ـ يجب ان تتوفر في طالب التسجيل كمهندس تطبيقي الشروط التالية :ـ

١ ـ ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢ ـ ان يكون قد حصل على شهادة في الهندسة التطبيقية كما هو منصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون وان يقدم نسخة اصليه عن الشهادة مصدقة حسب الاصول .

جـ ـ يعتبر عضوا في النقابة ويعطى اذنا بممارسة المهنة كل من سجل اسمه مهندسا او مهندسا تطبيقيا او مجازا في سجلات النقابة بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ ـ

أ ـ على عضو النقابة الاردني الذى يقل عمره عن (٣٥) سنة ويزاول المهنة للمرة الاولى في المملكة ان يخدم في مجال اختصاصه في القوات المسلحة الاردنية او في الامن العام او في الدوائر الحكومية لمدة سنتين اذا كانت هذه الجهات في حاجة الى خدماته ويترتب عليه تقديم طلب التعيين في أى منها الى رئيس ديوان الموظفين ويتقاضى خلال خدمته فيها الرواتب والعلاوات التي يستحقها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها ويعفى من هذه الخدمة العضو الذي ادى خدمة العلم .

ب ـ يعتبر عضو النقابة في حل من التزامه بالخدمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا لم يصدر قرار بتعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

جـ ـ يحرم من ممارسة المهنـة في المملكة بقرار من الوزير كل من يخالف احكام هذه المادة بدون عذر مقبول وللمدة التي يراها مناسبة .

المادة ٩ ـ يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٢ ـ

أ ـ يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم ان يسجلوا اسماءهم كمهندسين في سجلات خاصة في النقابة على ان يستوفوا الشروط التالية :

١ ـ ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا القانون .

٢ ـ ان يكونوا قد مارسوا المهنة مدة خمس سنوات على الاقل بعد تخرجهم .

٣ ـ ان يكون لديهم اذن بالاقامة ساري المفعول في المملكة .

٤ ـ ان تسمح قوانين بلادهم للمهندسين الاردنيين بالمعاملة بالمثل .

٥ ـ ان يتقيدوا بقوانين وانظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات .

ب ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يسمح بممارسة المهنـة في المملكة لاي مهندس او مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وان يسمح بتسجيله لهذا الغرض في سجلات خاصة للاجانب وفق الشروط التالية :

١ ـ ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ ـ ان يكون متعاقدا مع وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية أو يعمل مع شركة محلية او اجنبية تعمل في المملكة .

المادة ١٠ ـ يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٣ ـ

مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون .

أ ـ تعلق العضوية في النقابة اذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله المجلس ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية اذا سوى حساباته مع النقابة .

ب ـ اذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من انذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة اشهر ولم يقدم عذرا مقبولا يقبله المجلس ، فان عضويته تسقط بشكل مؤقت ولاتحسب له مدد الامتناع عن الدفع مددا ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة ، حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك .

جـ ـ يفقد العضو عضويته بشكل مؤقت بقرار من المجلس التاديبي .

د ـ يفقد العضو عضويته نهائيا :

١ ـ بسبب الوفاه .

٢ ـ بناء على طلب العضو نفسه .

٣ ـ بسبب فقدان الاهلية .

٤ ـ بقرار صادر عن المجلس التاديبي .

المادة ١١ — يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١٤ —

أ — تقدم طلبات التسجيل في النقابة الى مجالس الشعب كل حسب اختصاصه ويدرس مجلس الشعبه الطلب المقدم اليه اذا كان الطالب قد حصل على شهادة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها وفق احكام هذا القانون ويرفع توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه ، ويبت المجلس في التوصيات اما بالقبول او الرفض مع بيان الاسباب خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليه .

ب — اذا كانت الجامعة التي تخرج منها مقدم الطلب غير معترف بهــا وفق احكام هذا القانون ، فعلى مجلس الشعبة تقديم دراسة الى المجلس حول الاعتراف بتلك الجامعة خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه ، وعلى المجلس تقديم تنسيباته حول الاعتراف الى الوزير خلال شهرين من تاريخ وصول الطلب اليه . وبناء على قرار الاعتراف قبولا او رفضا يتم البت بطلب التسجيل .

جـ — اذا انقضت المدد المحددة بهذه المــادة او انقضى شهر دون صدور قرار الوزير حول الاعتراف بالجامعه ، يعتبر الطلب مرفوضا .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (متدرب او المتــدرب) حيثما وردت في هذه المــادة ويستعاض عنها بكلمة (تطبيقي او التطبيقي) حسب مقتضى الحال .

المادة ١٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المتدرب او المتدربين) حيثما وردت في هذه المــادة ويستعاض عنها بكلمة (التطبيقي او انتطبيقيين) حسب مقتضى الحال.

المادة ١٤ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي كما يلي:

أ — بالغاء نص الفقرة (ب) منها ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب • يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم او الفرع الذي سجل فيه في النقابه ويمتنع عليه ممارسة المهنة في اي قسم او فرع آخر حسب احكام نظام ممارسة المهنة.

ب . بالغاء نص الفقرة (جـ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

جـ • مع مراعاة احكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذا القانون يمارس المهندس التطبيقي عمله في الفرع الذي سجل فيه في النقابة فقط ويمتنع عليه وضع التصاميم الهندسية او تنظيم المخططات الا تحت اشراف مهندس مسجل في النقابة ضمن اختصاصه وان يقترن توقيعة بتوقيع المهندس المشرف كما يمتنع عليه حمل اي لقب او التوقيع بغير لقبه كمهندس تطبيقي،

جـ • بالغاء عبارة (المهندس والمجاز) الواردة في الفقرة (هـ) — منها ويستعاض عنها بكلمة «عضو النقابة»؛

المادة ١٥ — تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغــاء كلمة (المتدربين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمـــة (التطبيقيين) ؟

المادة ١٦ — يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

٢٣أ. لايجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.



ب . على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدها على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة ، تبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابه العاملين فيهــا وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقــابة المعمول بها ، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقا لاحكــام هذا القانون والانظمــة الصادرة بمقتضاه .

جـ . يشترط في المكتب الاردني أن يكون صاحبه مهندسا اردنيا متفرغا للعمل في المكتب وادارته ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وان يكون قد مارس المهنه مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

د . يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية :

١ • ان تكون مسجلة في المملكة كشركة اردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به.

٢ • ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي.

٣ • ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقــابة ممن سددوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لاتقل حصتهم عن (٥٠٪) من كامل الشركة:

٤ • ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لاتقــل عن ثلاث سنوات .

هـ • يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلــة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس.

و • يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خــاصة، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنه من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقــابه ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه.

ز • تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة ، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة باعمالها او باعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة .

ح • لايجوز للمؤسسات والشركات والافراد تنفيذ المشاريع او الاعمال الهندسية في اي فرع مــن فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون الا بموجب مخططات موقعة من قبل مهندسين او مجازيــن مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه .

ط • يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام باعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للاعضاء القيام باعمال الدراسات والتصاميم والاشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس.

ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسـوم المقررة عن الاتعاب الهندسيـة المقررة لهذه الاعمال ؛

ي . على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحدده بموجب احكـام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها .

المادة ١٧ــ تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المتدربين ومتدربين) حيثما وردت في هذه المــادة ويستعاض عنها بكلمة (التطبيقين وتطبيقيين) حسب مقتضى الحال .

المادة ١٨ــ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي كما يلي :

أ . بالغاء كلمة (متدربا والمتدربين) اينما وردت فيها ويستعاض عنها بكلمة (تطبيقيا والتطبيقين)حسب مقتضى الحال .

ب . باضافة الفقرة (ج) الى آخرها .

ج . على جميع المهندسين العاملين في قطاع المقاولات والصناعة ان يسجلوا في نقابة المهندسين فيسجلات خاصة لذلك سواء كانوا من اصحابها او مستخدمين فيها .

المادة ١٩ــ يلغى نص المادة (٢٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٦ــ على اية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية او شبه الرسميــة والمجالس البلديــة والقروية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة قبل استخدام اي مهندس او مهندس تطبيقي ان تتأكد من انه مسجل في النقابة بموجب احكام هذا القانون . كما عليها عند التعاقد معاي مكتب او شركة هندسية اردنية او غير اردنية او شركة مقـاولات اجنبية ان تتاكد من انها مسجلة في النقابة ومتمشية مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة ٢٠ ــ يلغى نص الماده (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٨ ــ

١ . يعد سجل خاص بالمهندسين الممارسين في المملكة يجري القيد فيه لقاء رسم اضافي وبموجب شروط يحددها النظام ـ الداخلي .

٢ . يعتبر جميع الاعضاء المسجلين في سجل المهندسين ــ الممارسين ممن مضى على تسجيلهم في السجل المذكور ستة اشهر على الاقل وسددوا الرسوم السنوية قبل موعــد اجتماع الهيئة العامــة اعضاء في الهيئة العامة .

المادة ٢١ ــ تعدل الماده (٢٩)من القانون الاصلي كما يلي :

أ . بالغاء نص الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ . التوصيه بمشاريع القوانين والانظمة المختلفة للنقابة وتعديلاتها .

ب . باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (ح) منها . اما اذا تعلق الاقتراح بتعديل للقــانون او الانظمة ، فان للهيئة العامة ان تحيله الى المجلس لدراسته وعرضه عليها في الاجتماع العــادى التالي او في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية .

المادة ٢٢ ــ تعدل الماده (٣١) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة(ب) التالية اليها.

ب . يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه مادام عدد الحضور يتجــاوز عدد نصف الذيــن حضروا عند الافتتاح بعضو واحد .

المادة ٢٣ ــ يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٢ ــ

أ . تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاغلبيه المطلقة للحاضرين في الامور التالية :

١ . ادراج مقترحات الاعضاء المتعلقة بتعديل القانون والانظمة في جدول الاعمال وكذلك اقــرار تعديلات القانون والانظمة .

٢ . بحث اي موضوع لم يتضمنه جدول الاعمال او تأجيل بحث بعض المواد المقترحة لاجتماع آخر.

٣ . تبديل الترتيب المقترح لبحث مواد جدول الاعمال .

٤ ــ اعادة بحث موضوع سبق بحثه والتصويت على مقترحاته .

ب . تتخذ قرارات الهيئة العامة بالامور الاخرى بالاغلبية النسبية للحاضرين .

ج . في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسه اذا تساوت الاصوات .

المادة ٢٤ ــ يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٣ ــ

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب وعدد من الاعضاء الآخرين يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الناجحين في مجالس الشعب الذين يرشحون انفسهم للمجلس وذلك حسب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٥ ــ يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عن بالنص التالي :

المادة ــ ٣٥ ــ

أ . تجرى الانتخابات للنقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس بالاقتراع السرى في المركز او المراكز التي يعينها المجلس وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادى المنعقد في السنة التي يجب اجراء الانتخابات فيها وذلك بحضور الوزير او من يمثله . وتفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعــة التاسعة من صباح يوم الانتخابات وتغلق في تمام الساعة السادسة من نفس اليوم .

ب . تسمي الهيئة العامة في اجتماعها العادى الذي يسبق الانتخابات لجنة او لجانا للاشراف على الانتخابات تتألف كل منها من خمسة اعضاء كما تسمي رئيسا لكل منها من بينهم .

المادة ٢٦ ــ يلغى نص المادة (٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

الماده ٣٦ ــ أ . ينتخب النقيب ونائب النقيب واعضاء المجلس في اقتراع واحد وبالأكثرية النسبية من المقترعين .

ب . تكون الانتخابات نهائية اذا بلغ عدد المقترعين في اليوم الاول للانتخابـات نسبة (٥١٪) على الاقل من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يبلغ عدد المقترعين هذه النسبة تغلق صناديق الاقتراع وتفتح في اليوم التالي في نفس الموعد لاستئناف الانتخابات وتكون نتائجها نهائية في هذه الحالة مهما بلغ عدد المقترعين .

ج . يجري فرز اصوات المقترعين فور اتمام عملية الاقتراع ــ وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في مركز النقابة في عمان ، بحضور لجنة او لجان الاشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات .

المادة ٢٧ ـ يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٣٧ ـ أ ٠ ١ ٠ يعين المجلس امينا عاما متفرغا من بين اعضاء النقابة .

٢ ٠ يحضر الامين العام اجتماعات المجلس وبدون محاضر اجتماعاته ويشترك في مناقشاته دون ان يكون له حق التصويت على القرارات .

٣ ٠ يحدد المجلس راتب الامين العام ومخصصاته المالية وصلاحياته وحقوقه الاخرى

ب ٠ ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه امينا للصندوق كما يعين من بين اعضائه او من بين اعضاء النقابة رؤساء اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله ويحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء المجلس والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الامور المالية والامور الاخرى كما يحدد طريقة اشراف الامين العام على الشؤون الادارية واشراف امين الصندوق على الشؤون المالية .

المادة ٢٨ ـ تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

أ ـ بالغاء نص الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ـ النظر في توصيات مجالس الشعب وتقاريرها حول طلبات التسجيل لعضوية النقابة واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

ب ـ بالغاء نص الفقرة (ز) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

ز ـ البت في قرارات مجالس الشعب المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب؛

جـ ـ باضافة عبارة (او المكاتب او الشركات الهندسية) بعد عبارة (بحق الاعضاء) الواردة في الفقرة (ح) من هذه المادة .

المادة ٢٩ ـ تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ـ اذا استقال النقيب او شغر مركزه لاي سبب آخر يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة . واذا شغر مركز نائب النقيب لاي سبب كان ينتخب المجلس نائبا للنقيب من بين اعضائه وتملأ العضوية الشاغرة في المجلس بموجب احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة .

المادة ٣٠ ـ يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٦ ـ

أ ـ تتكون في النقابة لاغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم او اكثر من اقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الاقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها .

١ ـ شعبة الهندسة المدنية وتشمل :

أ ـ الهندسة المدنية .

٢ ـ شعبة الهندسة المعمارية وتشمل :

أ ـ الهندسة المعمارية .

ب ـ هندسة البيئة ؛

جـ ـ هندسة تنظيم المدن .

٣ ـ شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل :

أ ـ الهندسة الميكانيكية .

٤ ـ شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل :

أ ـ الهندسة الكهربائية .

ب ـ هندسة القوى .

جـ ـ الهندسة الالكترونية .

٥ ـ شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل :

أ ـ هندسة المناجم والتعدين .

ب ـ الهندسة الجيولوجية .

جـ ـ هندسة البترول .

٦ ـ شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل :

أ ـ الهندسة الكيماويه .

٧ ـ شعبة الهندسة التطبيقية وتشمل مجموع الفروع الهندسية التطبيقية المتفرعة عنها .

ب ـ يحق لمجلس النقابة اضافة اية فروع اخرى تحت كل شعبة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المجلس.

جـ ـ يعتبر مهندسا في احد فروع الهندسة المدرجة تحت اي شعبة والمتعلقة باحد اقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسية المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الاولى في احد اقسام الهندسة الرئيسية المبينة ازاء كل شعبة ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة الا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة .

المادة ٣١ ـ يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٧ ـ تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموعة المسجلين في الاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة يوم الاجتماع المستوفين للشروط الواجب توفرها لتمتعهم بحقهم كأعضاء في الهيئة العامة للنقابة.

المادة ٣٢ ـ يلغى نص المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٨ ـ تختص الهيئة العامة للشعبة بالصلاحيات التالية :

أ ـ تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالاقسام والفروع الهندسية الواردة في الشعبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ومتابعة تنفيذ ذلك اما اذا كانت هذه القرارات تمس شعبا اخرى فيتوجب عرضها على الهيئات العامة لتلك الشعب لاقرارها وفي حالة الخلاف ترفع للمجلس لاصدار القرار المناسب بشأنها .

ب ـ مناقشة تقرير مجلس الشعبة عن السنة المنتهية ووضع السياسة العامة لمجلس الشعبة للسنة القادمة .

جـ ـ البت في اي مواضيع يطلب مجلس النقابة ادراجها على جدول الاعمال .

د ـ انتخاب مجلس الشعبة .

المادة ٣٣ ـ يلغى نص المادة (٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٥٠ ـ

أ ـ يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري وبحضور ممثل عن مجلس النقابة يعينه المجلس ؛

ب– يحق لكل عضو من اعضاء مجلس الشعبة ترشيح نفسه لعضوية مجلس النقابة .

ج – يرأس مجلس الشعبة ممثلها في مجلس النقابة وفي حالة تواجد اكثر من ممثل للشعبة في مجلس النقابة يراس مجلس الشعبة العضو الحاصل على اكثر الاصوات في انتخابات مجلس النقابة ويكون رئيس الشعبة حلقة الوصل بين مجلس النقابة ومجلس الشعبة وينتخب مجلس الشعبة من بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر ويعتبر اجتماع الشعبة قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة بما فيهم رئيس الشعبة او نائبه او كلاهما .

د – يعتبر مستقيلا من مجلس الشعبة كل عضو تغيب عن حضور اجتماعات مجلسها لثلاث جلسات متوالية دون عذر شرعي يقبله مجلس الشعبة وفي هذه الحالة يدعى من حصل على الاكثرية من نفس الشعبة بحسب التسلسل ليخلفه ويفقد العضو الذي يشغر مركزه عضويته في المجلس اذا كان من احد اعضائه .

المادة ٣٤– يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة (٥٣)

يختص مجلس الشعبة بالصلاحيات التالية :–

أ – تنظيم امور ممارسة المهنة المتعلقة بالشعبة ومتابعة التاهيل المستمر وعقد الندوات الهندسية ووضع مشاريع انظمة الممارسة المتعلقة بالشعبة ومتابعة تطبيقها وذلك وفقا لقرارات الهيئة العامة للشعبة .

ب– النظر في طلبات التسجيل لعضوية النقابة في الاقسام والفروع الهندسيه الواردة في الشعبة ورفع توصياته وتقاريره حولها الى المجلس .

ج – دراسة الامور المحاله عليه من المجلس ورفع توصياته بشانها الى المجلس .

د – حسم كل نزاع مهني بين اعضاء الشعبة والتحقيق في اي نزاع مهني بين اعضاء الشعبة واصحاب الاعمال ورفع تقرير الى المجلس بذلك .

هـ – تشكيل اللجان المتخصصة من اعضاء الشعبة لمساعدة مجلس الشعبه .

المادة ٣٥– تعدل المادة ٦٦ من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – بشطب عبارة (ومكاتب الدراسات او الاستشارات الهندسية والشركات الاستشارية الهندسية) الواردة في الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بعبارة (او المكاتب والشركات الهندسية) :

ب– باضافة عبارة (او مكتب او شركة هندسية بعد عبارة (كل عضو) الواردة في الفقرة ب منها .

المادة ٣٦– يلغى نص المادة ٦٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٦٧– أ – لمجلس الشعبة صلاحية النظر والتوصية في الخلافات التالية :–

١ – الخلافات الفنيه التي تقع بين الاعضاء و/ او المكاتب و/أو الشركات الهندسية لاسباب تتعلق بالمهنه.

٢ – الخلافات الفنية لاسباب تتعلق بالمهنة التي تقع بين الاعضاء او المكاتب و / او الشركات الهندسية وارباب العمل بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب .

ب– يبت المجلس في توصيات مجالس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣٧– تعدل المادة ٦٨ من القانون الاصلي باضافة عبارة (ومجالس الشعب) بعد كلمة (المجلس) الواردة فيها .

المادة ٣٨– تعدل المادة ٧١ من القانون الاصلي كما يلي :

أ – باضافة عبارة (او المهندس او المهندس التطبيقي غير الاردنيين المسجلين في النقابة او المكتب او الشركة الهندسية) بعد كلمة (العضو) الواردة في الفقرة (أ) منها :

ب– باضافة عبارة (او المكتب او الشركة الهندسية) بعد عبارة (في اجهزة الدولة والبلديات) الواردة في الفقرة (ب) منها .

الماده ٣٩– تعدل المادة ٧٢ من القانون الاصلي باضافة عبارة (او المهندس او المكتب او الشركة الهندسية) بعد كلمة (العضو) الواردة في مطلع هذه المادة :

المادة ٤٠– تعدل المادة ٧٦ من القانون الاصلي كما يلي:

أ – بشطب عبارة (سجل العضوية) الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضه عنها بعبارة (سجلات النقابة) .

ب– بشطب الفقرة (د) والاستعاضة عنها بالنص التالي :

د – يجوز الطعن بقرارات المجلس لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيم القرار اذا كان وجاهيا او تبليغه اذا كان غيابيا .

المادة ٤١– يلغى نص المادة ٨١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨١–

تسجل الاحكام التاديبية في سجل خاص وذلك بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الملف الخاص بالمحكوم عليه .

المادة ٤٢– تعدل المادة ٨٥ من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – بالغاء نص البند(٢) من الفقرة(أ) منهاويستعاض عنه بالنص التالي:

٢ – رسوم التسجيل والرسوم الشنوية ورسوم الممارسة ورسوم الاتعاب والغرامات المتحققة عليها للاعضاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية وشركات المقاولات غير الاردنية وذلك بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة .

ب– بالغاءالبند (٥) من الفقرة (أ) ويستعاض عنه بالنص التالي :

رسوم طلبات تقدير الاتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي" وكذلك اي اتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية وكذلك رسوم اي كشف او تقدير اضافي يقره المجلس .

هذا من الأصول

المادة ٤٣ـ يلغى نص المادة ٨٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٨٦ـ

أ ـ يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد وتتألف موارده مما يلي :
١ ـ العائدات التقاعدية .
٢ ـ ريع استثمار اموال صندوق التقاعد .
٣ ـ الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد .
٤ ـ المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التقاعد .
٥ ـ الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

ب ـ يؤسس في النقابة صندوق للتامين الاجتماعي وتتألف موارده مما يلي
١ ـ عائدات التامين الاجتماعي .
٢ ـ ريع استثمار اموال صندوق التامين الاجتماعي .
٣ ـ الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التامين الاجتماعي .
٤ ـ المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التامين الاجتماعي .
٥ ـ الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

ج ـ يؤسس في النقابة صندوق للتامين الصحي وتتألف موارده ممايلي :
١ ـ عائدات التامين الصحي .
٢ ـ ريع استثمار اموال صندوق التامين الصحي :
٣ ـ الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التامين الصحي ٥
٤ ـ المبالغ التي تقرر الهيئة العامة نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التامين الصحي .
٥ ـ الاعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها ؛

المادة ٤٤ـ تعدل المادة ٩٠ من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مهندس متدرب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مهندس تطبيقي) .

المادة ٤٥ـ يلغى نص المادة ٩٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٩٥ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة العامة للنقابة اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

١ ـ النظام الداخلي
٢ ـ نظام ممارسة المهنة
٣ ـ نظام المكاتب والشركات الهندسية
٤ ـ نظام التقاعد ونظام التأمين الاجتماعي ونظام التأمين الصحي .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة (٩٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٩٧ ـ

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات .

الحسن بن طلال

٥ / ٤ / ١٩٨١م

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابوعودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئه
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١

نظام اللوازم والاشغال لسلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

صادر بالاستناد الى المادة (٢٨) من قانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧

الفصل الاول

تعاريـف

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال لسلطة الميـاه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظـام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينـة على غير ذلك :

السلطـــة : سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة .

المجلـــس : مجلس ادارة السلطة .

الرئيـــس : رئيس المجلس .

المدير العـام : مدير عام السلطة او من يفوضه خطيا .

المديـــر : مدير اي دائرة من دوائر السلطة .

اللجنـــة : لجنة عطاءات السلطة المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .

اللـــوازم : الاموال المنقولة اللازمة لأعمـال السلطه والتأمين عليها وصيانتهـا وسائر الخدمات التي تحتاجها السلطة .

الاشغـــال : انشاء الابنية والطرق وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انواعهـا وصيانتها بمـا في ذلك التحاليل المخبرية والميدانيـة وشراء واستئجـار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم و

الفصل الثـاني

قواعد عامة

المادة ٣ – أ – لا تباشر اية عملية شراء تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف دينار الا بموجب طلب شراء صادر عـن المدير العام او عمن يفوضه وان يكون معززا بمستند الزام مالي .

ب – يجب ان يرفق طلب الشراء المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة بوصف واف للوازم المطلوب شراؤها وكذلك بمواصفات كاملة ودقيقة وواضحة لها بما في ذلك طريقة التعليب او التغليف او الحزم ووحدة المادة والكمية المراد شراؤها .

المادة ٤ – يقدم طلب شراء اللوام الى الجهة المختصة بالشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ، ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل الا اذا كانت حالة الاستعجال ناشئة عن حاجـة طارئة لا يسهل توقعهـا او التنبؤ بها .

المادة ٥ – يطبق مبدأ المنافسة بين المناقصين او البائعين في جميع عمليات الشراء وبالطريقة التي تراهـا الجهة المختصة بالشراء مناسبة .

المادة ٦ – يراعى في عمليات الشراء الحصول على اللوازم بأفضل الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المناسبة والشروط الافضل لمصلحة السلطة .

المادة ٧ – يمنع في جميع عمليات الشراء تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة ٨ – يجب ان تكون مواصفات اللوازم والاشغال المطلوبة مفصلة وعامة حسب المواصفات القياسية المتعـارف عليها ، والا ينص على مواصفات تخص جهة او شركة معينة ، واذا دعت الضرورة القصوى الى النص على مواصفات كهذه فيجب ان يقترن ذلك بعبارة او مايعادلها .

المادة ٩ – يراعى ان تكون المخصصات المالية متوفرة قبل المباشرة بعملية الشراء .

الفصل الثالث

طرق الشراء وتنفيذ الاشغـال

المادة ١٠– يتم شراء اللوازم عن طريق طرح عطـاء وفقا للظروف السائدة عند الشراء على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء بموافقة الرئيس شراء اللوازم بالمفاوضة (التلزيم) في اي من الحالات التاليـة مع مراعـاة مبدأ المنافسة بين البائعين : –

أ – شراء لوازم تقتضيها مواجهة حالة عامة طارئة .

ب – وجود ضرورة عاجلة لا تسمح باجراءات طرح عطاء .

جـ – اذا كانت قيمة اللوازم لا تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار .

د ــ شراء خدمات مهنية .

هـ ــ اذا كان الشراء يتم خارج المملكة .

و ــ شراء لوازم محددة الاسعار من قبل السلطات الرسمية .

ز ــ اذا كان من غير الممكن الحصول على اللوازم الا من مصدر واحد فقط .

ح ــ اذا طرح عطاء ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلاله على عدد مناسب مــن المناقصين او لم تكن الاسعار في العطاء معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤهــا عن طريق العطاء .

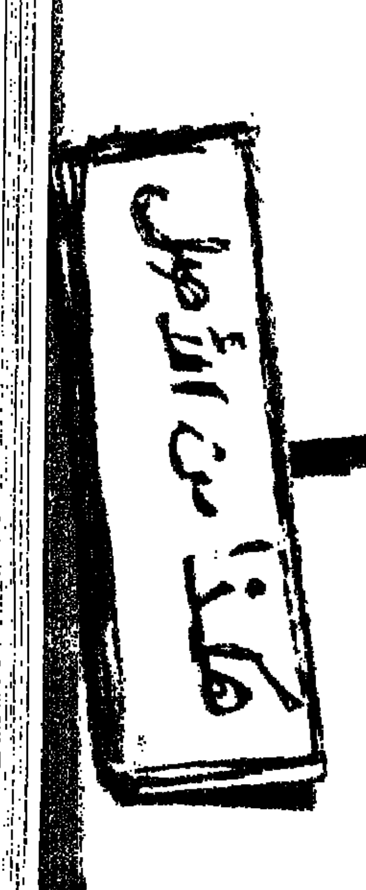
ط ــ شراء لوازم للتدريب او التعليم كالافلام والمخطوطات :

ى ــ شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

ك ــ شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او مهمات لا تتوفر لدى اكثر مــن مصدر واحد بنفس درجة الكفاءة .

ل ــ عند النظر في توحيد الصنف او التقليل من التنويع لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية :

م ــ عند وجود نص قانوني او اتفاقية دولية توجب ذلك .



المادة ١١ــ تنفذ اشغال السلطة باحدى الطرق التالية : ــ

أ ــ التنفيذ المباشر .

ب ــ عن طريق العطاءات .

جـ ــ التلزيم .

المادة ١٢ــ أ ــ تنظم اجراءات العطـاءات وشروط الدخول فيهـا وطريقة دراسة العروض والأحالـة والضمانات الواجب توفرها في المناقصين بموجب تعليمات عامة يصدرها الرئيس وتنشر في الجريدة الرسميــة وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه السلطة .

ب ــ يطرح المدير العام العطاءات ويحدد ثمناً لدعوة كل عطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء على ان للمدير العــام توزيع هذه الدعوة بالمجــان على المناقصين والملحقيات التجارية الاجنبية وعلى الشركات الاجنبية غير المقيمة في المملكة .

الفصل الرابع

صلاحية الشراء

المادة ١٣ــ يتم شراء اللوازم وفقا للصلاحيات التالية : ــ

أ ــ اللوازم التي لا تزيد قيمتها عن ثلاثمائة دينــار عن طريق الشراء المباشر من الاسواق بقرار مــن المدير العام :

ب ــ اللوازم التي تزيد قيمتها عن ثلاثماية دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار باحضار ثلاثة عروض على الاقل وبقرار من المدير العام بناء على توصية لجنة مشتريات يؤلفها المدير العام من ثلاثة من موظفي السلطة ويخضع القرار لموافقة الرئيس .

جـ ــ اللوازم التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دينار بالمناقصة عن طريق اللجنة .

المادة ١٤ــ أ ــ يجوز شراء اللوازم من الخارج في اي من الحالتين التاليتين : ــ

١ ــ اذا لم تتوفر اللوازم المراد شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢ ــ اذا رأى الرئيس ان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالنفع على السلطة .

ب ــ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي السلطة الى خارج المملكة لشراء اللوازم في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) مــن هذه المادة شريطة ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها وذلك بقرار من رئيس تلك البعثة .

الفصل الخامس

صلاحيات تنفيذ الاشغال

المادة ١٥ــ تنفذ اشغال السلطة وفقا للصلاحيات التالية : ــ

أ ــ بقرار من المدير العام بالطريقة التي يراها مناسبة اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز الف دينار .

ب ــ بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة عطاءات محلية مؤلفة من مدير الدائرة المختصة في السلطة رئيساً وعضوية اثنين من موظفي السلطة يختارهما المدير العام اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

جـ ــ بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة تتألف من المدير العام رئيسا وعضوية اثنين مــن موظفي السلطة يعينهما الرئيس اذا كانت قيمة الاشغال تزيد عن خمسة آلاف دينــار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .

د ــ بقرار من اللجنة وذلك اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرين الف دينار ويخضع قرار اللجنــة لتصديق المجلس كما ان لهذه اللجنة ممارسة صلاحيــات اللجنتين الواردتين في الفقرتين (ب ، جـ)

المادة ١٦ــ يتولى الرئيس او من يفوضه خطيا توقيع العقود مع المتعهدين لتنفيذ الاشغــال نيابة عن السلطــة تنفيذاً للقرارات الصادرة عن اللجنة .

المادة ١٧ــ في الاحوال الاستثنائية والمستعجلة او لتوحيد الآليات او امكانيــة الحصول عــلى عروض افضل يجوز تلزيم الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار وعلى ان تكون الاسعار مناسبة ومعقوله.

أ ــ بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير الدائرة المختصة في السلطة اذا كانت قيمة الاشغــال لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار .

ب ــ بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار .

جـ ــ بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار .

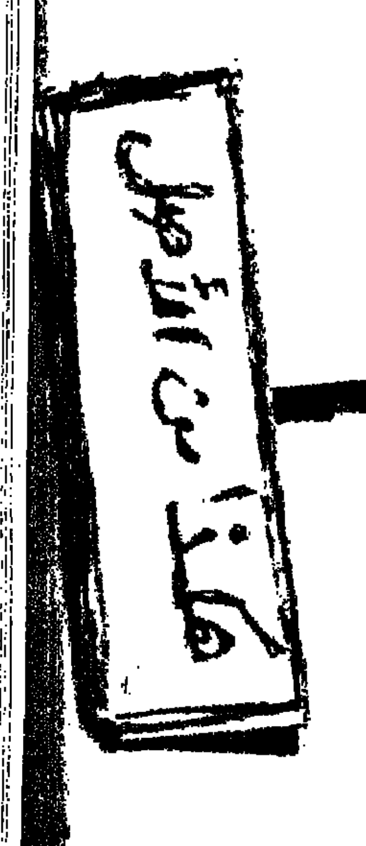
د ــ بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة خاصة يشكلها المجلس من اللجنة بالاضافة الى عضوين من اعضاء المجلس اذا كانت قيمة الاشغال تتجاوز مائة الف دينار .

المادة ١٨– لاتؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال اثناء التنفيذ على صلاحية الجهة التي احالت، اعطاءها او الجهة التي قامت بتلزيمها مادامت الزيادة لاتتجاوز (١٠٪) من قيمة القرار الاساسي .

المادة ١٩– اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة لبنود وردت اسعارها في العطاء او التلزيم او لم ترد فتعتبر هذه الاشغال اعمالا اضافية يجوز تلزيمها بقرار من المجلس شريطة ان لاتزيد قيمة هذه الاشغال الجديدة مع الزيادة الواردة في المادة السابقة عن (٣٥٪)من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي بناء على تنسيب الجهة التي احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الجديدد .

المادة ٢٠– تعتمد جداول تصنيف المتعهدين الصادره عن وزير الاشغــال العامة او قوائم التأهيل الخاصة التي يجب اعدادها في حالات المشاريع الكبيرة .

المادة ٢١– للمجلس بتنسيب من الرئيس حرمان اي متعهد من تنفيذ اشغال السلطة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته او تكرر قصوره في تنفيذها



الفصل السادس

لجنة عطاءات السلطة

المادة ٢٢– أ – يشكل المجلس لجنة تعرف باسم لجنة عطاءات السلطة تتألف من خمسة اعضاء يعين المجلس من بينهم رئيسا لهم ونائبا للرئيس كما يعين المدير العام احد موظفي السلطة سكرتيرا لها .

ب – يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور كامل اعضائها .

جـ – تصدر قرارات اللجنة بالاجتماع او بأكثرية ثلاثة اعضاء على الاقل وتصبح قراراتهــا قطعية بعد اقرارها من المجلس .

المادة ٢٣– للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للافادة من خبراتهم في اي موضـــوع مطروح عليها وعلى جميع الدوائر التعاون الكامل مع اللجنة في ذلك وللمجلس بناء على توصية رئيس اللجنة منح الخبراء والفنيين وسكرتير اللجنة مكافآت مالية لتناسب والاعمال التي قاموا بها بتكليف من االجنة .

المادة ٢٤– للجنة ان تعهد الى لجنة مشتريات او هيئة اجنبية القيام بعملية شراء ايـــة لوازم نيابه عنها في الحالات التي يتعذر او يصعب فيها على اللجنة القيام بالعملية مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذا النظام.

المادة ٢٥– يتولى الرئيس التوقيع على اتفاقيات توريد اللوازم مع المتعهدين تنفيذا للقرارات الصادرة عن اللجنة .

الفصل السابع

استلام اللوازم وادخالها في القيود

المادة ٢٦– تشحن جميع اللوازم المشتراه من قبل اللجنة الوارده من خارج المملكة باسم السلطة .

المادة ٢٧– أ – تشكل في السلطة لجنة او اكثر تتألف من ثلاثة من موظفيها يعينهم المدير العام وتناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد للسلطـــة من المتعهدين وتزيد قيمتها على خمسمائة دينار الا اذا رأى المدير العام ضرورة لخلاف ذلك للتثبت من مطابقتها للمواصفات والشروط المقرره في العطاءات والاتفاقيات المبرمة بشأنها :

ب – على كل لجنة استلام في السلطة تنظيم ضبط بشأن اللوازم الموردة اليها وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ توريد اللوازم المطلوبة يتضمن قبول اللوازم او رفض استلامها لمخالفتها للمواصفات والشروط المقررة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والتضمينية في حالة مخالفة احكام هذه الفقرة وينظم الضبط من عدد مناسب من النسخ تسلم احداها لمورد اللوازم .

جـ – اذا قررت لجنة استلام اللوازم رفض استلام اللوازم الموردة لمخالفتها للمواصفات والشروط المقرره فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة الى الجهة التي اصدرت قرار شراء اللوازم ويكون قرار تلك الجهة في قبول استلام اللوازم او رفض استلامها قطعيا .

د – تعتبر اللوازم الموردة قبل قبولها نهائيا بحكم الامانة كما يعتبر بقاء اللوازم المرفوضة لمخالفتها للمواصفات والشروط المطلوبة في مستودع السلطة او لديها بحكم الامانة ايضا ولايجوز استعمال اي جزء من تلك اللوازم في الحالتين او صرفها او التصرف بها بأية صورة من الصور وذلك تحت طائلـــة المسؤولية التأديبية والتضمينية لاي موظف يخالف احكام هذه الفقرة وعلى المتعهد نقل اللوازم المرفوضة من مستودعات السلطة خلال المدة التي يعينها المدير العام وان لم يقم بذلك يدفع الأجور التي يحددها المدير العام عن كل يوم يزيد عن المدة المعينة .

المادة ٢٨– يجرى استلام المساعدات والهبات بمطابقتها على كشف الشحن او اية وثيقة اخرى تبين مواصفات المواد وكمياتها ويجرى ادخالها في القيود وفق الاصول المتبعة في ادخال اللوازم المشتراه .

المادة ٢٩– أ – يجرى ادخال اللوازم في قيود المستودع وبعد استلامها من قبل لجنة الاستلام مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :

١ – مستندات الادخال .

٢ – ضبط لجنة الاستلام او طلب (المشترى المحلي) .

٣ – الفاتورة او بوليصة الشحن .

ب – تعزز مستندات اخراج اللوازم المنقولـــة من مستودع لآخر بمستندات ادخال من المستودع الذي نقلت اليه تلك اللوازم .

جـ – تسلم اللوازم المصنعة او المحوله الى المستودع بموجب مستند ادخـــال يبين فيه رقم مستند اخراج اللوازم الاساسية التي استعملت في عملية التصنيع او التحويل .

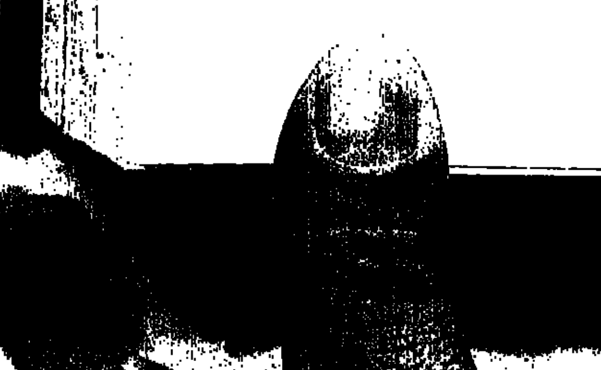
المادة ٣٠– اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء المستخرجة من لوازم جرى شطبها تقيد عهده في قيود اللوازم حسب الاصول .

المادة ٣١– تمسك السلطة القيود والسجلات والبطاقات اللازمـــة وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

الفصل الثامن

صرف وبيع واتلاف وشطب اللوازم

المادة ٣٢– تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم على النموذج المقرر لهذه الغاية موقعا من المدير العام او من يفوضه من مدراء الدوائر .



المادة ٣٣– يتم اخراج اللوازم بموجب مستند اخراج معزز بنسخة طلب صرف لوازم على ان يوقع مستند الاخراج من مستلم اللوازم .

المادة ٣٤– اذا قرر المدير العام ان اللوازم اصبحت غير صالحة وان جميع الطرق قد استنفذت للاستفادة منها بصورة اقتصادية تباع اللوازم بواسطة لجنة ثلاثية يعينها المجلس ولهذه اللجنــة بيع تلك اللوازم بالمزايدة العلنية او المزايده السرية بطريقة الظرف المختوم ولها ان تضع الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع خاضعا لتصديق المجلس .

المادة ٣٥– اذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة السلطة للبيع او ان نفقات البيع تتجاوز الثمن المحتمل فيجوز له ان يقرر اتلافها اصوليا وشطبها من القيود .

المادة ٣٦– يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف او باي وسيلة اعلان اخرى مناسبة .

المادة ٣٧– تباع اللوازم الصالحة والفائضة عن جاجة السلطة بعد استنفاذ جميع الطرق للاستفادة منها في اية دائرة اخرى الى الاشخاص او الشركات او المؤسسات الاهلية بالسعر العادل الذي تقدره لجنة ثلاثية يشكلها المجلس وتتولى بيع هذه اللوازم وفقا للصلاحيات التالية : —

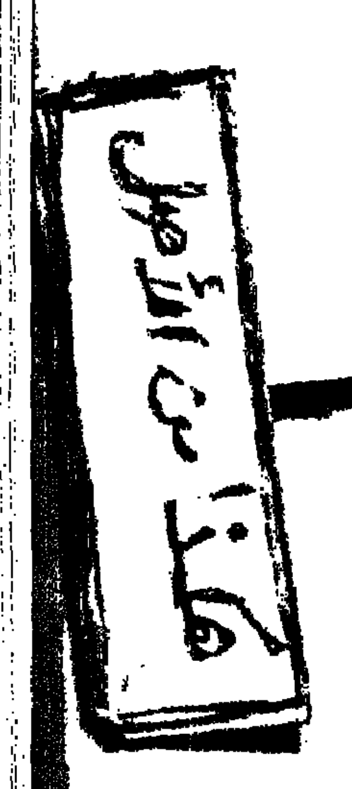
أ — اللوازم التي لاتتجاوز قيمتها الاصلية مائتي دينار بموافقة المدير العام .

ب — اللوازم التي لاتزيد قيمتها الاصلية عن مائتي دينار ولاتتجاوز الالف بموافقة الرئيس .

ج — اللوازم التي تتجاوز قيمتها الف دينار بموافقة المجلس .

المادة ٣٨– لايجوز تسليم اللوازم المباعة لغير الدوائر الحكومية او البلديات الا بعد دفع ثمنها من المشتري وعلى امين المستودع المختص لعزيز مستند الاخراج برقم وتاريخ وقيمة ايصال قبض الثمن .

المادة ٣٩– للمجلس ان يهدي اية لوازم تعود للسلطة لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار للمؤسسات الرسمية العامــة أو الاهلية او الجمعيات الخيرية او النوادي الرياضية او الرابطات الثقافية والفنية وايــة حكومـة او مؤسسة اقليمية او دولـــة اجنبية لغايات تحسين العلاقات وتبادل المعلومات معها واذا زادت قيمة اللوازم المراد اهداؤها على الخمسمائة دينار فتؤخذ موافقة رئيس الوزراء .



المادة ٤٠ للرئيس بناء على تنسيب المدير العام ان يعير او يؤجر اية لوازم فائضه عن حاجة السلطة الى اي مجلس بلدي او قروي او اي دائرة حكومية بحاجة اليها على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم .

المادة ٤١ عند اتلاف بيع او لوازم غير صالحه للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تؤيد مستندات الاخراج او الشطب المنظمه بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع وان يشار في المستندات المذكورة الى الاذن المعطى بالاتلاف او البيع،

المادة ٤٢ — للمدير العام او من يفويضه خطيا اتلاف اللوازم عندما يتأكد انها اصبحت غير قابلة للاستعمال وان اتلافها أمر ضروري على ان يتم الاتلاف باشراف لجنة ثلاثيه يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويشترط في ذلك ان يؤيد طلب الاتلاف بشهادة ثلاثة من موظفي الدائرة تتضمن ما يلي : —

(ونشهد اننا قد عاينا اللوازم المبينة ادناه والتي هي في عهدة . . . فوجدناها غيرها صالحة للاستعمال او البيع ولذلك فاننا نوصي باتلافها) .

المادة ٤٣– للمدير العام شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت قيمتها وقت الشطب لا تتجاوز (٣٠٠) دينار شريطة ان لايكون هناك اهمال او اختلاس وفيما عدا ذلك لاتشطب اية خسارة الا بقرار من المجلس .

المادة ٤٤– أ — للمدير العام تحصيــل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصــة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين المتسببين في ذلك ويجب ان يشار الى ذلك في القيود .

ب — عند شطب اللوازم المفقودة او الناقصة او غير الصالحة يجب ان يشار الى اذن الشطب في قيود اللوازم

الفصل التاسع

الاشراف على اللوازم ومراقبتها

المادة ٤٥– المدير العام مسؤول عن الاشراف على لوازم السلطة ومراقبتها واتخــاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما في ذلك ما يلي : —

أ — تأسيس وحدة ادارة للوازم مهمتهــا حفظ وتخزين وصرف ومراقبة اللوازم في السلطــة وفق احكام هذا النظام .

ب — المحافظة على اللوازم والتأكد من صحة قيودها وتاريخ انتهاء صلاحياتها بين حين وآخر .

ج — تعيين لجان من ملاك السلطة للتفتيش على المستودعات التابعة لها وجود محتوياتها في اي وقت تراه تلك اللجان لازما على ان لايقل عدد عمليات التفتيش عن مرة واحده في السنه .

د — تصنيف اللوازم وفق احدث الاساليب .

المادة ٤٦– على امين المستودع او اي موظف عهد اليه باستلام لوازم وفق احكام هذا النظام ان يتقيد بما يلي: —

أ — ان يقدم كفالة عدلية يحدد المجلس مقدارها

ب— ان يقدم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مره في السنة على الاقــل معززة بقوائم اللوازم غير الصالحة للاستعمال والفائضة عن الحاجة والناقصة .

المادة ٤٧– أ — يجري الاستلام والتسليم بين امناء المستودعات او من بعهدتهم اية لوازم بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع وموقعه من المسلم والمستلم معا ويصادق على توقيعهما رئيسهما المباشر.

ب— اذا لم يتمكن امين المستودع لاي سبب كان من تسليم خلفه مابعهدته من لوازم فيتم الاستلام بمعرفة لجنة يعينها المدير العام لهذه الغايه.

ج — عند ظهور اية زيادة او نقص في موجودات المستودع فيجب تنظيم قوائم منفرده لكل من الزيـادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في الاستلام والتسليم .

الفصل العاشر

مواد عامــة

المادة ٤٨– يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او الطلبات او المستندات ويجري التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه من قبل الموظف الذي اجرى التصحيح .

المادة ٤٩– تميز جميع لوازم السلطة بوسم خاص وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام كلما كان ذلك ممكنا.

المادة ٥٠ــ اذا نشأت اية حاله لايمكن معالجتها بموجب احكام هذا النظام او نشأ اي خلاف في تطبيقه فيرفع الامـر الى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسبا بشأن تلك الحالة او ذلك الخلاف ويكون قراره قطعيا .

المادة ٥١ــ أ ــ للرئيس ان يفوض صلاحياته بموجب هذا النظام او بعضا منها الى نائب رئيس مجلس الادارة.
ب ــ للمدير العام ان يفوض صلاحياته بموجب هذا النظام او بعضا منها الى مـن يراه من مدراء الدوائر بموافقة المجلس.

المادة ٥٢ــ يعاقب اي موظف يخالف احكام هذا النظام بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام موظفي السلطة المعمول به .

المادة ٥٣ــ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام ان يصدر التعليمات العامة اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك النماذج والسجلات والقيود الخاصة بتنظيم وادارة اللوازم.

١٩٨١/٣/٢٩ — الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
الماليـة
سالم مساعدة

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتله
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير العـدل ووزير
المواصلات بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير دولـة لشؤون
رئاسة الـوزراء
حكمت الساكت

وزير دولـة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقـل
المهندس علي السحيمات

وزير
الداخليـة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـة
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامه
المهندس عوني المصري

وزير الصناعـة والتجـارة
ووزير التموين بالوكالـة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١و١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١٤/١٩٨١
نأمر بوضع النظام الآتي:ــ

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكوميه لسنة ١٩٨١) ويقـرأ مع النظام رقم(١٤)لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/١/١

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من الفصل (١٤) مجلس الوزراء وديوان الرئاسه) من الجدول الملحق بالنظام الاصلي:ــ بالغاء رقم (١٩٠) والاستعاضة عنه برقم (٢٤٠)

١٩٨١/٤/١٩ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعدة

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الـوزراء
ووزير الدفـاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعـة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـر النقـل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر
التمويـن
ابراهيم ايوب

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزيـــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـام المفتي

وزيـــر
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامـة
المهندس عوني المصري

وزيـــر
الصناعة والتجارة
ليد عصفور

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨١/٢/١

المادة ٢ — تعديل المادة (٢٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :—

ج — ١ — يستحق الموظف الذي يمضي مدة سنة في السنة السابعة من الدرجة الاولى/أ الزيادة السنوية المقررة للدرجة ولمدة اقصاها خمس سنوات .

٢ — اذا كان الموظف قد امضى بتاريخ نفاذ احكام هذا النظام مدة سنة او اكثر في السنة السابعة من الدرجة الاولى (أ) فان استحقاقه لاول زيادة سنوية بموجب البند (١) من هذه الفقرة يبدأ عتبارا من ذلك التاريخ مهمابلغ عدد السنوات التي امضاها في السنة السابعة .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٥٣) من النظام الاصلي على الوجه التالي :
بالغاء عبارة (اما اذا زاد راتب الموظف على مائة دينار) الواردة فيها والاستعاضه عنها بعبارة (اما اذا بلغ راتب الموظف ما يساوي راتب السنة الاولى من الدرجة الثانية فأكثر) .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٥٧) من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — يجرى تعيين الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين وعزلهم وزيادة رواتبهم :—

١ — بقرار من الوزير المختص بناء على تنسيب وكيل الوزارة اذا كانت رواتبهم الشهرية الأساسية تساوي راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة فأكثر على ان تؤخذ موافقة رئيس الرزراء اذا كان الراتب يساوي راتب السنة الاولى من الدرجة الثانية فأكثر .

٢ — بقرار من وكيل الوزارة بناء على تنسيب لجنة مؤلفة من ثلاثة من كبار موظفي الوزارة يعينهم الوزير اذا كانت رواتبهم الشهرية الاساسية تقل عن راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة .

ويشترط في جميع حالات التعيين ان يستأنس برأي رئيس ديوان الموظفين »

ب— بالغاء نص الفقرة (ه) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

ه — يجرى نقل الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين ضمن الدائرة الواحدة بقرار من الوزير اذا كانت رواتبهم الشهرية الاساسية تساوي راتب السنة الالى من الدرجة السادسة فاكثر ، وبقرار من وكيل الوزارة اذا كانت رواتبهم الشهرية الاساسية تقل عن راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة . وللوزير او الوكيل ان يفوض هذه الصلاحية الى اكبر موظف يمثل الدائرة في المركز او في المحافظة او اللواء الذي يعمل فية بكتاب خطي ترسل نسخة منه الوزير ورئيس ديوان الموظفين ورئيس ديوان المحاسبة ومدير دائرة الموازنة العامة .

المادة ٥ — تعدل المادة (٦٤) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

ب— يعطى الموظف غير المصنف والموظف المؤقت اجازة قدرها (٣٠) يوما في السنة اذا كان راتب الموظف الشهري الاساسي يساوي راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة فأكثر و (٢١) يوما في السنة اذا كان راتبه الشهري الاساسي يقل عن راتب السنة الاولى من الدرجة السادسة ولايقل عن راتب السنه الاولى من الدرجة العاشرة و (١٥) يوما فى السنة اذا كان الراتب اقل من ذلك

١٩٨١/٤/١٥ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١
نظام معدل لنظام الاسلحة النارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاسلحة النارية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ
أ ـ تصدر رخصة الحمل والصنع لمدة سنة واحدة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة التي صدرت فيها وتجدد سنويا .
ب ـ تصدر رخصة الاقتناء مرة واحدة .
ج ـ لسلطة الترخيص رفض تجديد الرخصة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة دون بيان الأسباب .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
ب ـ يستوفى رسم سنوي مقداره خمسة وعشرون دينارا عن كل رخصة حمل تصدر او تجدد لكل قطعة سلاح

١٩٨١/٤/١٥ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية سالم مساعدة	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨١
تعليمات الامتحان العام لكليات المجتمع

صادره بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات الامتحان العام لكليات المجتمع ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها.

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية حيثما ترد في هذه التعليمات المعاني المحدده لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزير	وزير التربية والتعليم
اللجنة	لجنة الامتحانات في الوزارة
الامتحان	الامتحان العام لكليات المجتمع
الكلية	اية كلية مجتمع حكومية او خاصة
الدبلوم	الشهادة التي تمنحها الوزارة للمشترك الناجح في الامتحان .
البرنامج الدراسي	المسابقات والمتطلبات الاخرى المقررة للحصول على شهادة الدبلوم في احد التخصصات التي تدرس في كليات المجتمع
ورقة الامتحان	ورقة الاسئلة المقررة لجلسة امتحان واحدة وتضم اسئلة مساق واحد او اكثر.
الساعة المعتمدة	الساعة المعرفة في تعليمات الخطة الدراسية والامتحانات في كليات المجتمع النافذة المفعول .
المشترك	طالب الكلية الذي ينهي بنجاح متطلبات برنامجه الدراسي في الكلية ويتقدم منها للامتحان .

المادة الثالثة : أ ـ تعقد الوزارة امتحانا عاما لطلبة الكليات في نهاية كل عام دراسي .
ب ـ تتولى اللجنة الاشراف على الامتحان .

المادة الرابعة : يجرى الامتحان لكل برنامج دراسي في مناهج متطلبات ذلك البرنامج وفق الملاحق من رقم (١) الى رقم (٦) المرفقة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة : يسمح بالتقدم الى هذا الامتحان لمن يلي :
أ ـ كل طالب كلية ينهي بنجاح جميع متطلبات برنامجه الدراسي في تلك الكلية .
ب ـ كل من سبق له التقدم لهذا الامتحان شريطة الا يكون قد مضى اكثر من ثلاث سنوات على تقدمه له لاول مرة .

المادة السادسة : أ ـ لايسمح للمشترك بالتقدم للامتحان في برنامج معين اكثر من ثلاث مرات .
ب ـ لايسمح لمن يستنفد حقه في اعادة الامتحان في برنامج معين بالتقدم للامتحان في ذلك البرنامج الا بعد اعادة دراسته في احدى كليات المجتمع .

المادة السابعة : يسمح للمشترك بالتقدم للامتحان في كل مرة في جميع اوراق امتحان برنامجه الدراسي اوفي عدد منها .

المادة الثامنة : أ — النهاية الصغرى لعلامة النجاح في الامتحان لكل ورقة امتحان خمسون في المئة من النهاية العظمى للعلامة المقررة لتلك الورقة .

ب — يعتبر المشترك ناجحا في الامتحان ويستحق شهادة الدبلوم اذا نجح في جميع اوراق امتحان برنامجه الدراسي وكان معدله التراكمي في الامتحان ستين في المئة فما فوق .

المادة التاسعة : أ — تستخرج علامة تراكمية للمشترك في كل ورقة امتحان من حاصل ضرب علامتـه لتلك الورقة في مجموع اعداد الساعات المعتمدة المقررة للمساقات الداخلة فيها .

ب — يستخرج المعدل التراكمي للمشترك في الامتحان بقسمة مجموع علاماته التراكمية لجميع اوراق امتحان برنامجه الدراسي على مجموع اعداد الساعات المعتمدة المقررة لجميع المساقات الداخلة في جميع اوراق امتحان ذلك البرنامج ، مع تقريب هذا المعدل لاقرب منزلة عشرية واحدة .

ج — تستثنى من احكام هذه المادة للعام الدراسي الحالي ١٩٨٠/١٩٨١ فقط ، الكليات والبرامج التعليمية التي لاتتبع نظام الساعات المعتمدة ، وتتبع الخطوات التالية في اخراج معدل بديل للمعدل التراكمي للمشتركين في امتحان هذه البرامج :—

١ — تقسم مساقات البرامج الى عدد من اوراق الامتحان متساوية الوزن وتكـون النهاية العظمى العلامة المقررة لكل ورقة مئه .

٢ — يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكمي في مثل هـذه الحالات من حاصل قسمة مجموع علامات اوراق امتحان البرامج على عدد هـذه الاوراق ، ويعتبر المشترك ناجحا اذا كان معدله المستخرج بهذه الطريقة ستين من مئه فما فوق مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة الثامنة من هذه التعليمات .

المادة العاشرة : اذا نجح المشترك في جميع اوراق امتحان برنامجه الدراسي دون ان يحرز الحد الادنى من المعـدل التراكمي المقرر للنجاح في الامتحان يمكنه اعـادة الامتحان في ورقـة او اكثر من اوراق امتحان برنامجه لرفع معدله التراكمي الى الحد الادنى المطلوب .

المادة الحادية عشرة : اذا رسب الطالب في ورقـة امتحان معينة يعتبر راسباً في جميع مساقاتها وعليه اعادة الامتحان في هذه الورقة بجميع مساقاتها حتى يحقق فيها علامة النجاح ضمن احكام هذه التعليمات .

المادة الثانية عشرة : تصدر الوزارة شهادة الدبلوم بتوقيع الوزير او من ينيبه ؛

المادة الثالثة عشرة : كل حالة لها علاقة بهذا الامتحان ولم تعالجها هذه التعليمات تعالج بقرار من اللجنة .

هكذا من الأصل

الملحق رقم (١)

اوراق الامتحان لبرامج اعداد المعلمين

اولا : الثقافة العامه والمسلكيات

ملاحظه : هامة : ورقتا امتحان الثقافه العامة مشتركتان بين جميع برامج اعداد المعلمين ماعدا برنامج التربية المهنية واما ورقة امتحان المسلكيات فمشتركة بين جميع هذه البرامج دون استثناء

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
الثقافة العامة (١)	١ • الثقافة الاسلامية ٢ • اللغة العربية ٣ • الاجتماعيات ٤ • التربية الفنية المجموع	٢ ٣ ١ ١ ٧	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الثقافة العامة (٢)	١ • الرياضيات ٢ • العلوم ٣ • اللغة الانجليزية المجموع	١ ١ ١ ٣	٥٠	١٠٠	ساعتان
المسلكيات	١ • القياس والتقويم ٢ • ادارة الصفوف ٣ • الوسائل التعليمية المجموع	٣ ٢ ١ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابـع الملحق رقم (١)

ثانيا : برنامج تخصص التربيه الاسلامية والاجتماعيات

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
التربية الاسلامية والاجتماعيات (١)	١ • القرآن وعلومه	٢			
	٢ • الحديث الشريف	٢			
	٣ • الفقه واصوله	٣			
	٤ • السيره النبوية	١			
	٥ • التربية الاسلاميه او حاضر العالم الاسلامي	١			
	المجموع	٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
التربية الاسلامية والاجتماعية (٢)	١ • الحضارة العربية والاسلاميه	٢			
	٢ • الجغرافية الاقليمية	٢			
	٣ • تاريخ العرب الحديث	٢			
	٤ • جغرافية الوطن العربي	٢			
	٥ • الحضارة الغربية او الصهيونية واسرائيل او المشكلات المعاصرة في الوطن العربي	١			
	المجموع	٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابـع ملحق رقم (١)

ثالثا : برنامج تخصص اللغة العربية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
اللغة العربية (١)	١ • دراسات لغوية (ب)	٢			
	٢ • دراسات لغوية (جـ)	٢			
	٣ • البلاغة	٢			
	٤ • العروض	١			
	٥ • النقد العربي	١			
	٦ • رحلة ابن جبير او غروب الاندلس او فقه اللغة	٢			
	المجموع	١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
اللغة العربية (٢)	١ • دراسات ادبية (جـ)	٢			
	٢ • ادب الأطفال	٢			
	٣ • مكتبة عربية ومعاجم	٢			
	٤ • املاء وخط	٢			
	٥ • ديوان المتنبي او مع المتنبي او النقد الادبي الحديث او الأدب المقارن	٢			
	المجموع	١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (١)

رابعا : برنامج تخصص اللغة الانجليزية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
اللغة الانجليزية (١)	٠١ الادب(١) ٢٣٢ ٠٢ الادب(٢) ٢٤٤ المجموع	٢ ٣ ٥	٥٠	١٠٠	ساعتان
اللغة الانجليزية (٢)	٠١ اللفظ والتحدث ٢٣٣ ٠٢ قراءات في اللغة واللغويات ٢٤٢ ٠٣ القراءة النقدية ٢٤٣ المجموع	٢ ٢ ٣ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتان
اللغة الانجليزية (٣)	٠١ الكتابة ٢٣١ ٠٢ الاستيعاب ٢٤١ ٠٣ تعليم اللغة الانجليزية كلغة اجنبية ٢٣٤ المجموع	٢ ٢ ٣ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (١)

خامسا: برنامج تخصص الرياضيات

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
الرياضيات (١)	٠١ تفاضل وتكامل ٢٠١ ٠٢ جبر خطي ٢٤١ ٠٣ جبر مجرد ٢٤٢ المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
الرياضيات (٢)	٠١ الهندسة من وجهة نظر حديثة ٢٦١ ٠٢ نظرية الأعداد ٢٩١ ٠٣ الاحصاء والاحتمالات ٢٣١ المجموع	٣ ٢ ٣ ٨	٥٠	١٠٠	ساعتان ساعتان
الرياضيات (٣)	٠١ الاحياء ٠٢ الكيمياء ٠٣ الهندسة اللاقليدية ٢٦٢ او توبولوجي... المجموع ...	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (١)

سادساً : برنامج تخصص العلوم

الورقه	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
العلوم (١)	٠١ فيزياء ب ٠٢ فيزياء جـ ٠٣ فلك وارصاد المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
العلــوم (٢)	٠١ كيمياء ب ٠٢ احياء أ ٠٣ بيولوجيا الإنسان المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
العلوم (٣)	٠١ الجيولوجيا ٠٢ الهندسة من وجهة نظر حديثة ٢٦٣ او اسس الرياضيات ٢٥١ ٠٣ الفيزياء د أو الوراثــه المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (١)

سابعا : برنامج تخصص التربية الابتدائية

الورقـــة	المساقات الداخلة فيهــا: اسم المساق	المساقات الداخلة فيهــا: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المخصص لجلسة امتحان الورقه
التربية الابتدائية (١)	١ • اساليب تدريس العلوم ٢ • اساليب تدريس الاجتماعيات ٣ • اساليب تدريس التربية الرياضية ٤ • اساليب تدريس التربية الفنية ٥ • خط واملاء ٦ • الصحة النفسية او الطفل الموهوب والطفل المتخلف المجموع	٢ ١ ١ ١ ٢ ٢ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
التربية الابتدائية (٢)	١ • ادب الاطفال ٢ • مسرح الاطفال ٣ • اغاني واناشيد ٤ • سيكولوجية اللعب ٥ • علم نفس المراهقة او اساليب تدريس الموسيقى المجموع	٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (١)

ثامنا : برنامج تخصص المكتبات

الورقـــة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المخصص لجلسة امتحان الورقة
المكتبات (١)	١ • الخدمة البيلوغرافية والمراجع	٤			
	٢ • المسلسلات والمواد غير الكتب	٢			
	٣ • التزويد	٢			
	٤ • التوثيق أو الارشيف	٢			
	المجموع	١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
المكتبات (٢)	١ • الفهرسة	٢			
	٢ • التصنيف	٢			
	٣ • الادارة والتخطيط	٢			
	٤ • الخدمات المكتبية	٢			
	٥ • مكتبات الاطفال أو المكتبة الاكاديمية والوطنية	٢			
	المجموع	١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (١)

تاسعا : برنامج تخصص العلوم المنزلية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
علوم منزلية (١)	١ • الاسرة والطفل ورعايته وتربيته	٢			
	٢ • ارشادالطفل في دورالحضانةورياض الاطفال أو الحديقة المنزلية وتنسيق الازهار	٢			
	٣ • الصحة والتمريض المنزلي	٢			
	٤ • تأثيث المنزل وتنسيقه	٢			
	٥ • اساليب تدريس العلوم المنزلية	١			
	المجموع	٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
علوم منزلية (٢)	١ • تفصيل الملابس والخياطة	٣			
	٢ • التفصيل والخياطة المتقدمة أو التغذية المتقدمة	٢			
	٣ • المنسوجات	٢			
	٤ • اعمال حرفية كهربائية	٢			
	٥ • اعمال حرفية خشبية	٢			
	المجموع	١١	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (١)

عاشراً: برنامج تخصص التربية الرياضية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق وعدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة		العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
التربية الرياضية (١)	١ • العاب القوى ٢ • كرة السلة ٣ • التمرينات ٤ • الجمباز ٥ • كرة القدم (للذكور ، او الريشه + الحركات الايقاعية (للاناث) ٦ • كرة الطاولة ٧ • يختار المشترك مساقين من المساقات الخمسة التالية علماً بان لكل مساق منها ساعة معتمدة واحدة وهي : المصارعة ، كرة الطاولة ، التمرينات والجمباز ، كرة السلة ، العاب القوى المجموع	٣ ٢ ١ ٢ $1\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ٢ ١٢	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
التربية الرياضية (٢)	١ • طرق واساليب تدريس التربية الرياضية ٢ • التربية الصحية ٣ • اصابات الملاعب ٤ • علم وظائف الاعضاء ٥ • التدليك ٦ • نظريات التربية الرياضيه ٧ يختار المشترك مساقين من المساقات الخمسة التالية علماً بان لكل منها ساعة معتمدة واحدة وهي : العاب القوى ، الجمباز : الحركات الايقاعية ، كرة القدم ، الريشه الطائره المجموع	١ ١ ١ ١ ١ ١ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابــع الملحق رقم (١)

حادي عشر : برنامج تخصص اعداد معلمي التربية المهنية

ملاحظة هامة : يشترك هذا التخصص مع سائر تخصصات اعداد المعلمين في ورقة امتحان المسلكيات فقط ، ولا يشترك في ورقتي امتحان الثقافة العامــة

الورقة	المساقات الداخلة فيهـا: اسم المساق	المساقات الداخلة فيهـا: الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	العلامــة: النهاية الصغرى	العلامــة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
التربية الاسلامية	١ • التربية الاسلامية	١	٥٠	١٠٠	ساعة واحدة
التربية المهنية (١)	١ • النشاطات الصناعية ٢ • النشاطات التجارية ٣ • النشاطات البيتية المجموع	٢ ٤ ١ ٧	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
التربية المهنية (٢)	١ • الفيزياء ٢ • العلاقات في الاسرة والمجتمع ٣ • الصحة والسلامة العامة والغذاء والتغذية ٤ • البيئة والطاقة المجموع	١ ٢ ٢ ٢ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع ملحق رقم (١)

ثاني عشر : برنامج تخصص اعداد معلمي الطباعة والسكرتارية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة للمساق	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
ورقة المساقات النظرية.	١ • المراسلات الانجليزية	٤			
	٢ • السكرتارية واعمال المكاتب	٤			
	٣ • صيانة الآلات	١			
	المجموع	٩	٥٠	١٠٠	ساعتان
الامتحان العملي	١ • الطباعة العربية واساليبها	٤			
	٢ • الطباعة الانجليزية واساليبها	٣			
	المجموع	٧	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (١)

ثالث عشر : برنامج تخصص التربيه الفنية

الورقــه	المساقات الداخلة فيهـا: اسم المســاق	المساقات الداخلة فيهـا: عدد المساقات المعتمده المقررة له في الخطــة	العلامــة: النهاية الصغرى	العلامــة: النهاية العظمى	زمن الامتحــان
ورقة المساقات النظرية	١ • الفن الحديث	١			
	٢ • الفن التشكيلي المعاصر في الاردن والوطن العربي	١			
	٣ • الثقافة الموسيقية (الجانب النظري)	٢			
	٤ • المعارض (الجانب النظري)	١			
	المجمـــوع	٥	٥٠	١٠٠	ساعتــان
الامتحان العمـلي		١٥ (تعطى هذه الورقة نفس وزن ورقة المساقات النظرية وتستخرج علامتها التراكية على اساس انها تشتمل على خمس ساعات متعدده فــقط بدلا من (١٥) ساعة متعدده عملية) .			

تابــع الملحق رقم (١)

تابع برنامج تخصص التربية الفنية :

الامتحان العملي للمساقات العملية : يطلب من المشترك (المشتركة) اعداد مشروع (Project) مسبقاً في اى مجال من المجالات التي تدرس في الفصلين الثالث والرابع باشراف معلمي التربية الفنية في الكليات التي يوجد فيها مثل هذا التخصص . وتشكل الوزارة لجنة ثلاثية تقوم بتقييم هذا المشروع واعطـائه نفس وزن الورقة النظريـة من الاختصاص لاغراض النجاح والرسوب والمعدل التراكمي في الامتحان العام لاعطاء الجانب العملي من البرنامج الاهمية التي يستحقها على اعتبار ان عدد الساعات المعتمدة العملية في الفصلين المذكورين هو (١٥) ساعة معتمده ويُطلب من المشتركين البدء بأعداد هذا المشروع فورا بعد انهاء الامتحانات الفصلية في الكليه ويجهز الطلبة المشروع خـلال اسبوعين لكي تتمكن اللجنة الثلاثية من تقييمه .

اوراق الامتحان لبرنامج المهن الهندسية

الملحق رقم (٢)

اولا: الهندسة المدنية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق		المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الهندسة المدنية (١)	٠١ نظرية انشاءات	١	٣			
	٠٢ نظرية انشاءات	٢	٣			
	٠٣ انشاءات مباني		٣			
	المجموع		٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة المدنية (٢)	٠١ تصميم خرسانة	١	٣			
	٠٢ تصميم خرسانه	٢	٣			
	٠٣ مواد بناء		٤			
	المجموع		١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة المدنية (٣)	٠١ هندسة طرق	١	٣			
	٠٢ هندسة طرق	٢	٣			
	٠٣ آلات انشاء		٣			
	المجموع		٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة المدنية (٤)	٠١ مواصفات وتخمين وعقود	١	٣			
	٠٢ مواصفات وتخمين وعقود	٢	٣			
	٠٣ ميكانيكا تربة		٣			
	المجموع		٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصول

تابع الملحق رقم (٢)

ثانيا: الهندسة المعمارية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الهندسة المعمارية (١)	٠١ تصميم معماري ٣ ٠٢ تصميم معماري ٤ ٠٣ تصميم داخلي المجموع	٣ ٣ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	اربع ساعات
الهندسة المعمارية (٢)	٠١ انسانيات	٤	٥٠	١٠٠	ساعة واحدة
الهندسة المعمارية (٣)	٠١ مخططات تنفيذية ٢ ٠٢ مخططات تنفيذية ٣ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	اربع ساعات
الهندسة المعمارية (٤)	٠١ مواصفات وكيات وتخمين وقياسات ١ ٠٢ مواصفات وكيات وتخمين وقياسات ٢ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (٢)

ثالثا : هندسة كهربائية (راديو وتلفزيون)

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
هندسة كهربائية (راديو وتلفزيون) (١)	٠١ انظمة تلفزيون ١ ٠٢ انظمة تلفزيون ٢ المجموع	٥ ٤ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
هندسة كهربائية (راديو وتلفزيون) (٢)	٠١ اجهزة ستوديوهات ١ ٠٢ اجهز تلفزيون ٢ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
هندسة كهربائية (راديو وتلفزيون) (٣)	٠١ هوائيات وانتشار الموجات ١ ٠٢ هوائيات وانتشار الموجات ٢ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
هندسة كهربائية (راديو وتلفزيون) (٤)	٠١ تحكم آلي ٠٢ اتصالات راديو ١ ٠٣ اتصالات راديو ٢ المجموع	٤ ٥ ٤ ١٣	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (٢)

رابعا : هندسة كهربائية (قوى)

الورقــة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق		المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
هندسة كهربائية (قوى) (١)	٠١ آلات كهربائية ٠٢ آلات كهربائية المجموع	١ ٢	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
هندسة كهربائية (قوى) (٢)	٠١ توليد كهرباء ٠٢ توليد كهرباء ٠٣ تحكم آلي المجموع	١ ٢	٣ ٤ ٤ ١١	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
هندسة كهربائية (قوى) (٣)	٠١ نقل وتوزيع الكهرباء ٠٢ نقل وتوزيع الكهرباء ٠٣ الحماية الكهربائية المجموع	١ ٢	٣ ٤ ٣ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
هندسة كهربائية (قوى) (٤)	٠١ الكترونيات صناعية ٠٢ تمديدات كهربائية المجموع		٤ ٣ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (٢)

خامسا : الهندسة الميكانيكية

الورقــة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق		المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الهندسة الميكانيكية (١)	٠١ محركات احتراق داخلي ٠٢ محركات احتراق داخلي ٠٣ انسانيات المجموع	١ ٢	٣ ٣ ٤ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة الميكانيكية (٢)	٠١ تكييف وتبريد ٠٢ تكييف وتبريد ٠٣ مناولة المواد المجموع	١ ٢	٤ ٤ ٣ ١١	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة الميكانيكية (٣)	٠١ آلات هيدروليكية ٠٢ آلات هيدروليكية المجموع	١ ٢	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
الهندسة الميكانيكية (٤)	٠١ توليد البخار ٠٢ توليد البخار ٠٣ التحكم الآلي المجموع	٢ ٢	٣ ٤ ٣ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٢)

سادسا : هندسة الديكور والتصميم الداخلي

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
هندسة الديكور والتصميم الداخلي (١)	٠١ تصميم داخلي ١ ٠٢ تصميم داخلي ٢ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	اربع ساعات
هندسة الديكور والتصميم الداخلي (٢)	٠١ رسم تنفيذي ٢ ٠٢ رسم تنفيذي ٣ المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	اربع ساعات
هندسة الديكور والتصميم الداخلي (٣)	٠١ تكنولوجيا (ديكور) ٠٢ تاريخ اثاث المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
هندسة الديكور والتصميم الداخلي (٤)	٠١ حساب كميات ٠٢ هندسة صحية وكهربائية المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف

تابع الملحق رقم (٢)

سابعاً : الهندسة الكيماوية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الهندسة الكيماوية (١)	١ • وحدات فيزيائية ٣ ٢ • وحدات فيزيائية ٤ ٣ • القياس والتحكم المجموع	٣ ٣ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة الكيماوية (٢)	١ • كيمياء صناعية عضوية ٢ • كيمياء صناعية غير عضوية المجموع	٣ ٣ ٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة الكيماوية (٣)	١ • امن وادارة المختبرات ٢ • هندسة ميكانيكية ٣ • هندسة كهربائية المجموع	٣ ٣ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الهندسة الكيماوية (٤)	١ • وحدات كيميائية ١ ٢ • وحدات كيميائية ٢ ٣ • ديناميكا حرارية المجموع	٣ ٣ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٢)

ثامناً : تخصص المساحة

الورقة	المساقات الداخلية فيها: اسم المساق		المساقات الداخلية فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
المساحة (١)	١ . المساحة	٣	٨			
	٢ . المساحة	٤	٨			
	المجموع		١٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
المساحة (٢)	الرسم		٣	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
المساحة (٣)	١ . الرياضيات	٣	٣			
	٢ الرياضيات	٤	٣			
	٣ . العلوم الانسانية		٤			
	المجموع		١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
المساحة (٤)	١ . مقايسات طرق	١	١			
	٢ . مقايسات طرق	٢	١			
	٣ . المواصفات وحساب الكميات١		٣			
	٤ . المواصفات وحسات الكميات٢		٣			
	المجموع		٨	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق رقم (٢)

تاسعا : فنيو المختبرات (الكيماوية)

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق		المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
فنيو المختبرات (الكيماوية) (١)	٠١ كيمياء عضوية	٣	٣			
	٠٢ كيمياء عضوية	٤	٣			
	المجموع		٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
فنيو المختبرات (الكيماوية) (٢)	٠١ كيمياء غير عضوية	١	٣			
	٠٢ كيمياء غير عضوية	٢	٣			
	المجموع		٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
فنيو المختبرات (الكيماوية) (٣)	٠١ كيمياء تحليلية	٤	٣			
	٠٢ كيمياء حيوية	٢	٤			
	المجموع		٧	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
فنيو المختبرات (الكيماوية) (٤)	٠١ جيولوجيا عامة	١	٣			
	٠٢ جيولوجيا عامة	٢	٣			
	المجموع		٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٢)

عاشرا : برنامج تخصص الرسم المعماري وبرنامج تخصص حساب الكميات (خاص بمراكز التدريب التابعة لوكالة الغوث الدولية) •

الورقـــة	المساقات الداخلة فيها	العلامـــة: النهاية الصغرى	العلامـــة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
ورقة المساقات المشتركة (مشتركة بين التخصصين)	٠١ مواد بناء ٠٢ حساب انشاءات ٠٣ رياضيات ٠٤ لغة انجليزية	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
رسم معماري (١) (لتخصص الرسم المعماري فقط)	٠١ الرسم المعماري ٠٢ حساب الكميات والمواصفات ٠٣ التمديدات الكهربائية ٠٤ التلوين	٥٠	١٠٠	اربع ساعات
رسم معماري (٢) (لتخصص الرسم المعماري فقط)	٠١ انشاء مباني عملي (رسم) ٠٢ انشاء مباني نظري ٠٣ هندسة وصفية	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

• يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكمي لكل من هذين التخصيصين بموجب الفقرة (ج) من المادة التاسعة من هذه التعليمات .

تابع الملحق رقم (٢)

الورقـــة	المساقات الداخلة فيها	العلامـــة: النهاية الصغرى	العلامـــة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
حساب الكميات (١) (لتخصص حساب الكميات فقط)	٠١ حساب كميات (نظام بريطاني) ٠٢ حساب كميات (نظام محلي)	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
حساب الكميات (٢) (لتخصص حساب الكميات فقط)	٠١ انشاء مباني ٠٢ رسم معماري ٠٣ ادارة مشاريع	٥٠	١٠٠	اربع ساعات

تابع الملحق (٢)

حادي عشر : برنامج تخصص الرسم الهندسي الميكانيكي (خاص بمراكز التدريب التابعة لوكالة الغوث الدولية) •

الورقة	المساقات الداخلة فيها	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
رسم هندسي ميكانيكي (١)	١ • رسم هندسي ميكانيكي	٥٠	٥٠	اربع ساعات
رسم هندسة ميكانيكي (٢)	١ • تكنولوجيا الورش (نظرى المهنة) ٢ • علوم الهندسة الميكانيكية	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف
رسم هندسي ميكانيكي (٣)	١ • الرياضيات ٢ • اللغة الانجليزية	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف

• يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكمي لهذا التخصص بموجب الفقرة (ج) من المادة التاسعة من هذه التعليمات

الملحق رقم (٣)

اوراق الامتحان لبرامج المهن التجارية

اولا : برنامج تخصص المحاسبةوبرنامج العلوم المصرفية .

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الثقافة العامة مشتركة للتخصصين	١ • الثقافة الاسلامية ٢ • اللغة العربية ٣ • اللغة الانجليزية ٤ • الصحة والاسعاف والتربية الرياضية المجموع	٢ ٤ ٤ ٢ ١٢	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
المحاسبة (١) (تخصص المحاسبة فقط)	١ • المراسلات التجارية ٢ • مبادىء احصاء ٣ • الآلات الحاسبة المحاسبية المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
المحاسبة (٢) (تخصص المحاسبة فقط)	١ • تشريعات مالية وعمالية ٢ • المحاسبة الحكومية المجموع	٢ ٤ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان
محاسبه (٣) (تخصص المحاسبة فقط)	١ • الطرق المحاسبية ٢ • محاسبة البنوك ٣ • محاسبة المنشآت الخاصة والتوكيل وبضاعة الامانة ومحاسبة الاقسام المجموع	٣ ٣ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٣)

الورقـة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقرره له في الخطـة	علامة الورقـة: النهاية الصغرى	علامة الورقـة: النهايـة العظمى	زمن امتحان الورقة
العلوم المصرفية (١) (لتخصص العلـوم المصرفية فقط)	١ • الرياضية المالية ٢ • رياضيات التأمين ٣ • محاسبة الشركات المساهمة ٤ • محاسبة البنوك المجمـوع	٤ ٢ ٢ ٣ ١١	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
العلوم المصرفية (٢) (لتخصص العـلـوم المصرفية فقط)	١ • التشريع المصرفي والمالي ٢ • المؤسسات المصرفية الأردنية ٣ • ادارة الاعمال المصرفية المجمـوع	٢ ١ ٤ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتـان
العلوم المصرفية (٣) (لتخصص العلـوم المصرفية فقط)	١ • الاقتصاد الاردني والتنمية ٢ • التجارة الدولية وتكامل الاقتصادي العربي ٣ • مبادىء الادارة المالية ٤ • مبادىء تحليل ومناقشة الميزانيات المجمـوع	٢ ١ ٢ ٢ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتـان

تابع الملحق رقم (٣)

ثانيا: برنامج تخصص السكرتارية وادارة المكاتب

الورقـة	المساقات الداخلة فيهـا: اسم المسـاق	المساقات الداخلة فيهـا: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطـة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهايـة العظمى	زمن امتحان الورقة
ورقة مساقات الثقافة العامة (مشتركة مع التغذية)	١ • الثقافة الاسلامية ٢ • اللغة العربية ٣ • الصحة والاسعاف التربية الرياضية المجمـوع	٢ ٤ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	ساعتان
السكرتاريـة (١)	١ • اللغة الانجليزية ٢ • المراسلات الانجليزية المجمـوع	٦ ٤ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
السكرتاريـة (٢)	١ • السكرتاريا واعمال المكاتب باللغة الانجليزية	٨	٥٠	١٠٠	ساعتان
السكرتاريـة (٣)	١ • التسويق والاعلان ٢ • علم النفس الاداري والعلاقات العامة ٣ • التلكس واعمال التلبرنتر المجمـوع	٤ ٢ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع الملحق رقم (٣)

ثالثا : برنامج تخصص ادارة الاعمال :

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
ورقة مساقات الثقافة العامة	٠١ الثقافة الاسلامية ٠٢ اللغة العربية ٠٣ اللغة الانجليزية المجموع	٢ ٢ ٤ ٨	٥٠	١٠٠	ساعتان
ادارة الاعمال (١)	٠١ الاحصاء ٠٢ الرياضة المالية ٠٣ الاقتصاد ٠٤ الطرق المحاسبية ٠٥ الادارة المالية المجموع	٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
ادارة الاعمال (٢)	٠١ المراسلات الانجليزية ٠٢ العلاقات العامة وعلم النفس الاداري ٠٣ القانون التجاري ٠٤ التشريعات المالية والعمالية المجموع	٢ ٢ ٢ ٣ ٩	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
ادارة الاعمال (٣)	٠١ مبادىء الادارة العامة ٠٢ ادارة المشتريات والمخازن ٠٣ ادارة الانتاج ٠٤ ادارة التسويق المجموع	٢ ٣ ٣ ٢ ١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

تابع الملحق (٣)

رابعا : برنامج تخصص الالكتروني •

الورقة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
٠١ بحوث العمليات	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
٠٢ البرمجة وانظمة التشغيل	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
٠٣ تحليل النظام ١ – ٢ واعلاميات	٥٠	١٠٠	٣ ساعات

• يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكمي لهذا التخصص وفق احكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة من هذه التعليات

تابع الملحق رقم (٣)

خامسا : برنامج تخصص الدراسات المصرفية (خاص بطلبة معهد الدراسات المصرفية التابع للبنك المركزي الاردني)

الورقــة	المساقات الداخلة فيها	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
الاولى دراسات تطبيقية وعلمية	١ • دراسات تطبيقية وعملية	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الثانيــة تشريع مصرفي واقتصاد اردني	١ • التشريع المصرفي والمالي الاردني ٢ • الاقتصاد الاردني وبرامج التنمية	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الثالثــة التجارة والتكامل الاقتصادي	١ • التجارة الدولية ٢ • التكامل الاقتصادي العربي	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الرابعة الادارة	١ • ادارة اعمال مصرفية ٢ • مبادىء علم الادارة	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

ملاحظة هامة : يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكي لهذا التخصص وفق احكام الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من هذه التعليمات .

تابع الملحق رقم (٣)

سادسا : برنامج تخصصي : أ • السكرتارية واعمال المكاتب (خاص بطلبة مركز تدريب عمان ــ وكالــة الغوث)
ب• التجــارة وادارة المكاتب (خاص بطلبــة مركز تدريب وادي السير/وكالة الغوث)

الورقــة	المساقات الداخلية فيــا	علامة الورقــة: النهاية الصغرى	علامة الورقــة: النهايــة العظمى	زمن امتحان الورقــة
تجارة وسكرتارية (١) (مشتركة بين التخصصين)	٠١ اللغة الانجليزية	٥٠	١٠٠	٣ ثلاث ساعات
تجارة وسكرتارية (٢) (مشتركة بين التخصصين)	٠١ المحاسبــة ٠٢ الحساب التجاري	٥٠	١٠٠	٢ ساعتــان
تجارة وسكرتارية (٣) (مشتركة بين التخصصين)	٠١ ادارة مكاتب ومراسلات تجارية ٠٢ تجارة واعمال بنوك	٥٠	١٠٠	٢ ساعتــان
تجارة وسكرتارية (٤) (خاصة بمركز تدريب عمان)	٠١ اللغة العربية ٠٢ الجغرافيا التجارية	٥٠	١٠٠	٢ ساعتــان
تجارة وسكرتارية (٤) (خاصة بمركز تدريب وادي السير)	٠١ الاحصاء التجاري ٠٢ مبادىء الاقتصاد	٥٠	١٠٠	٢ ساعتــان

ملاحظة هامة (١)
يتم التعليم في هذين التخصصين في المركزين المذكورين باللغة الانجليزيــة
(١) يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكي لهذا التخصص وفــق احكام الفقرة (جـ) من المادة التاسعة من هذه التعليمات .

هكذا من الأصل

الملحق رقم (٤)

اوراق الامتحان لبرامج المهن الطبية المساعدة

اولا : برنامج تخصص الاسنان

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمده المقرره له في الخطة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمي	زمن الامتحان
الاسنان (١)	١ • تيجان وجسور (٢)	٢			
	٢ • تيجان وجسور (٣)	١			
	٣ • الطقم الكامل (٤)	٢			
	٤ • الطقم الكامل (٤)	٢			
	المجموع	٧	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الاسنان (٢)	١ • الطقم الجزئي (١)	٢			
	٢ • الطقم الجزئي (٢)	٢			
	المجموع	٤	٥٠	١٠٠	ساعتان
الاسنان (٣)	١ • تقويم الاسنان (١)	٢			
	٢ • تقويم الاسنان (٢)	٢			
	٣ • اجهزه جراحية	١			
	المجموع	٥	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف

تابع الملحق رقم (٤)

ثانيا : برنامج تخصص لمساعدي الصيادله

الورقة	المساقات الداخله فيها: اسم المساق	المساقات الداخله فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
الصيدله (١)	١ • علم الادوية (٢)	٤			
	٢ • علم الادوية (٤)	٤			
	٣ • علم السموم والترياق (٢)	١			
	٤ • علم السموم والترياق (٣)	١			
	المجموع	١٠	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الصيدله (٢)	١ • صيدلانيات (٣)	٢			
	٢ • صيدلانيات (٤)	٢			
	٣ • النباتات الطبية (٢)	١			
	٤ • النباتات الطبية (٣)	١			
	المجموع	٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الصيدله (٣)	١ • تشريعات صيدلانيه (٢)	١			
	٢ • تشريعات صيدلانيه (٣)	١			
	٣ • التخزين وحفظ الادوية (١)	١			
	٤ • التخزين وحفظ الادوية (٢)	١			
	٥ • المحاسبة ومسك الدفاتر	٢			
	المجموع	٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٤)

ثالثا : برنامج تخصص المختبرات الطبية

الورقة	المساقات الداخله فيها: المساق	المساقات الداخله فيها: عدد الساعات المعتمده المقرره له في الخطة	العلامـة: النهاية الصغرى	العلامـة: النهاية العظمي	زمن الامتحان
مختبرات (١)	الكيمياء الحيوية (٣) علم الدم (٢) بنك الدم (٢) المجموع	٣ ١ ١ ٥	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
مختبرات (٢)	علم الجراثيم والامصال (٢) علم الجراثيم والامصال (٣) علم الطفيليات (٢) المجموع	٢ ٢ ١ ٥	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

ملاحظه : لهذا التخصص في مراكز تدريب الوكالة برنامج خاص موضح في الصفحة (٨) من هذا الملحق .

تابع ملحق رقم (٤)

رابعاً : برنامج تخصص التخدير والانعاش

الورقـة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	العلامـة: النهاية الصغرى	العلامـة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
التمريض	اسس التمريض (٢)	٢	٥٠	١٠٠	٢ ساعتان
التخدير والانعاش	تخدير وانعاش (٤) تخدير وانعاش (٥) المجموع	٤ ٣ ٧	٥٠	١٠٠	٣ ساعات

هكذا من الأصل

تابع الملحق رقم (٤)

خامسا : برنامج تخصص الاشعة

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	عدد الساعات المعتمدة المقررة في الخطة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
اشعة (١)	١ . اوضاع (٣) ٢ . اوضاع (٤) المجموع	٣ ١ ٤	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
اشعة (٢)	١ . النظائر المشعة ٢ . المعالجة بالاشعة (١) ٣ . المعالجة بالاشعة (٢) المجموع	٢ ٢ ١ ٥	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
اشعة (٣)	١ . تشريح شعاعي (٢) ٢ . اسس التمريض (٢) المجموع	٢ ٢ ٤	٥٠	١٠٠	ساعتان

تابع ملحق رقم (٤)

سادسا : برنامج تخصص الاحصاء والسجل الطبي

الورقة	المساقات الداخلة فيها: المساق	الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الاحصاء والسجل الطبي (١)	١ . الاحصاء الحيوي (٣) ٢ . الديمغرافيا الطبية ٣ . الطباعة (نظرى) (٢) المجموع	٢ ٢ ٢ ٦	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
الاحصاء والسجل الطبي (٢)	١ . التخطيط الصحي ٢ . الاقتصاد الصحي ٣ . السجلات الطبية (٣) ٤ . ادارة المستشفيات المجموع	١ ٢ ٢ ١ ٦	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف
الاحصاء والسجل الطبي (٣)	١ . اساليب البحث العلمي ٢ . المحاسبة العامة ٣ . التصنيف والفهرسة ٤ . التعداد والاستقصاء المجموع	٢ ٢ ٢ ١ ٧	٥٠	١٠٠	ساعتان ونصف

ملحق رقم (٤)

سابعا : برنامج تخصص مراقبي الصحة

الورقــة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: الساعات المعتمدة المقررة في الخطة	العـلامـه: النهايـة الصغرى	العـلامـه: النهايـة العظمى	زمن الامتحان
مراقبوا صحة (١)	مكافحة الحشرات والقوارض (٣) مكافحة الحشرات والقوارض (٤) علم الطفيليات (٢) تصريف فضلات (٢) تصريف فضلات (٣) المجموع	٢ ١ ١ ١ ١ ٦	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
مراقبوا صحة (٢)	مياه الشرب ومراقبتها (٣) مياه الشرب ومراقبتها (٤) الاغذية ومراقبتها (٢) الاغذية ومراقبتها (٣) المجموع	٢ ٢ ١ ٢ ٧	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
مراقبوا صحة (٣)	ادارة صحة عامة (٢) ادارة صحة عامة (٤) مواضيع في صحة البيئة (٣) اوبئــة (٣) مبادئ هندسيه المجموع	٢ ١ ٢ ١ ١ ٧	٥٠	١٠٠	٣ ساعات

تابع ملحق رقم (٤)

ثامنا : برنامج تخصص في مختبرات طبية (خاص بمركز التدريب التابعة لوكالة الغوث الدولية) •

ملاحظة هامة: التدريس باللغة الانجليزية

الورقة	المساقات الداخلة فيها	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان
مختبرات (وكاله) (١)	١ــ اللغة الانجليزيه	٥٠	١٠٠	ساعتان
مختبرات (وكالة) (٢)	١ــ الكيمياء الحيويه ٢ــ الكيمياء التحليليه	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات
مختبرات (وكاله) (٣)	١ــ علم الجراثيم ٢ــ علم الدم وبنك الدم ٣ــ علم الطفيليات	٥٠	١٠٠	ثلاث ساعات

• يستخرج المعدل البديل للمعدل التراكمي لهذا التخصص بموجب الفقرة (ج) من المادة التاسعه من هذه التعليمات

هكذا من الأصل

اوراق امتحان

برنامج تخصص الخدمة الاجتماعية

الملحق رقم (٥)

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	الزمن المقرر لجلسة امتحان الورقة
الخدمة الاجتماعية (١)	٠١ دور حضانة ورياض الأطفال ٠٢ صحة نفسيه ٠٣ تأهيل معوقين ٠٤ توجيه وارشاد المجموع	٣ ٢ ٢ ٢ ٩	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
الخدمة الاجتماعية (٢)	٠١ خدمة فرد ٠٢ مشاكل اجتماعية ٠٣ خدمة اجتماعية عمالية ٠٤ حلقة بحث المجموع	٢ ٢ ٢ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
الخدمة الاجتماعية (٣)	٠١ انحراف احداث ٠٢ سياسة وتخطيط اجتماعي ٠٣ تنمية مجتمعات محلية ٠٤ تنمية اقتصادية واجتماعية المجموع	٢ ٢ ٢ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٣ ساعات
الخدمة الاجتماعية (٤)	٠١ علم السكان ٠٢ اللغة الانجليزية ٠٣ تعاون المجموع	٢ ٤ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٣ ساعات

ملحق رقم (٦)

اوراق الامتحان لبرنامج تخصص التغذية

الورقة	المساقات الداخلة فيها: اسم المساق	المساقات الداخلة فيها: عدد الساعات المعتمدة المقررة له في الخطة	علامة الورقة: النهاية الصغرى	علامة الورقة: النهاية العظمى	زمن امتحان الورقة
الثقافة العامة (مشتركة مع السكرتارية)	٠١ الثقافة الاسلامية ٠٢ اللغة العربية ٠٣ الصحة والاسعاف والتربية الرياضية المجموع	٢ ٤ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٢ (ساعتان)
اللغة الانجليزية	٠١ اللغة الانجليزية	٦	٥٠	١٠٠	١ (ساعة واحدة)
التغذية (٣)	٠١ الطهو التجريبي ٠٢ اعداد الطعام وتقديمه لمجموعات كبيرة المجموع	٢ ٦ ٨	٥٠	١٠٠	٢ (ساعتان)
التغذية (٢)	٠١ الادارة المنزلية ٠٢ الديكور وتنسيق الأزهار المجموع	٦ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٢ (ساعتان)
التغذية (٣)	٠١ المحاسبة ومسك الدفاتر ٠٢ علم النفس ٠٣ العلاقات العامة المجموع	٤ ٢ ٢ ٨	٥٠	١٠٠	٢ (ساعتان)

تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨١

تعليمات منح وسام التربية

صادر بمقتضى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح وسام التربية لسنة ١٩٨١) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربيه والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة

وسام التربيه : الوسام المحدد بموجب نظام وسام التربية النافذ المفعول .

المعلم : في اية مدرسة حكومية او خاصة ويشمل هذا التعريف مدير المدرسة .

المادة الثالثة :

تؤخذ المنجزات التربوية للمرشح للوسام وسلوكياته المهنية والوظيفية والشخصية بعين الاعتبار عند اختياره ليمنح الوسام كما يستانس بخبراته ومدة خدمته في مجال التربية والتعليم ومؤهلاته العلمية والمسلكية .

المادة الرابعة :

تؤخذ المؤشرات التالية بعين الاعتبار للترشيح لوسام التربيه الممتاز :ــ

١ ــ الاسهام في مجالات رسم السياسة التربوية على مستوى وطني وقومي وعالمي .
٢ ــ الاسهام في مجالات البحوث والدراسات والمؤلفات التربوية .
٣ ــ الاسهام في تطوير مشاريع وتشريعات تربوية .
٤ ــ المساهمة في تطوير التربية على مستوى وطني وقومي وعالمي .
٥ ــ الدور القيادي والتاثير في المجتمع المحلي .
٦ ــ المكانة الاجتماعية في المجتمع الاردني .
٧ ــ المكانة التربوية والقيادية في الوطن العربي :

المادة الخامسة :

يرشح لوسام الدرجة الاولى من بين الذين يشغلون او اشغلوا مختلف الوظائف والمراكــز التعليمية والتربوية في مجالات التربية والتعليم من جهاز الوزارة او من خارج جهازها .

المادة السادسة :

يوزع وسام واحد من الدرجة الاولى لشخص واحد من كل من الفئات التالية سنويا .

١ ــ المعلمين ؛

٢ ــ المتقاعدين .
٣ ــ الاشخاص المرموقين من ذوي الخدمات التربوية .
٤ ــ العاملين في جهاز الوزارة .
٥ ــ العاملين في المؤسسات التعليمية والثقافية خارج الوزارة .

المادة السابعة :

يوزع وسام الدرجة الثانية سنويا كما يلي :

١ ــ وسامان للمعلمين .
٢ ــ وسامان للمتقاعدين .
٣ ــ اربعة اوسمة للعاملين في جهاز الوزارة بشكل عام .
٤ ــ وسامان للعاملين في مجال التربية خارج جهاز الوزارة .

المادة الثامنة :

يوزع وسام الدرجة الثالثة سنويا كما يلي :

١ ــ احد عشر وساما للمعلمين .
٢ ــ سبعة اوسمة للمتقاعدين .
٣ ــ عشرة اوسمة للعاملين في جهاز الوزارة بشكل عام ؛
٤ ــ خمسة اوسمة للعاملين في مجال التربية خارج جهاز الوزارة :

المادة التاسعة :

يراعى بقدر الامكان في توزيع الاوسمة حسب المحافظات والالوية اعتبارات الحجم السكاني ، وحجم الاجهزة التعليمية والمؤسسات التعليمية فيها .

المادة العاشرة :

يكافأ الحاصلون على وسام للتربية بمنحهم اولوية في المجالات التالية .

١ ــ ترشيح ابنائهم للبعثات والفرص الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع من المقاعد المخصصة للطلبة الاردنيين
٢ ــ استفادتهم من مشاريع اسكان المعلمين .
٣ ــ ترشيحهم في بعثات دراسية وفق مؤهلاتهم ورغباتهم وحاجات الوزارة وامكاناتها ؛

المادة الحادية عشرة :

تخصص الوزارة مكافأة مالية لمستحقي اوسمة للدرجات الاولى والثانية والثالثة ؛

المادة الثانية عشرة :

يقوم المديرون العامون والمديرون والمستشارون في الوزارة (المركز) ومديرو كليات المجتمع بتقــديم اسمــاء المرشحين لأوسمة الدرجات الاولى والثانية والثالثة للامين العام مع مسوغات الترشيح ؛

المادة الثالثة عشرة :

تدرس لجنة التخطيط والتنسيق الترشيحات المقدمة للأوسمة وتقدم توصياتها للوزير بشأنها :

المادة الرابعة عشرة :

تعد الوزارة معياراً موحداً لغايات الترشيح للأوسمه والمفاضلة بين المرشحين في ضوء نظام وسام التربية رقم (٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وفي ضوء هذه التعليمات .